ضوابط حرية المرأة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

أ.م.د. أشجان حميد باصي

الجامعة العراقية - كلية التربية للبنات- قسم الشريعة

Women's Freedom in Islamic law and constitution

Asst .Prof .Ashjan Hameed Basi ,PhD

ملخص بحث

لقد بينت في البحث ان الشريعة الاسلامية قد منحت المرأة واعطتها الحرية في كافة المجالات سواء كانت اجتماعية ، اقتصادية ، او سياسية ، بل ان المرأة لم تنل حريتها وحقوقها كاملة الا في ظل الاسلام ، الذي صان كرامتها ورفع شانها واعطاها حريتها في العمل ، والتملك ، وابداء الراي المتمثل في اختيار الزوج والشهادة والرضاعة والطلاق وغيرها .وبينت دور القانون الوضعي في الدور الذي اعطاه للمرأة من الحرية في كافة المجالات والاصعدة ، وقارنت بين حرية المرأة قبل الاسلام وبعده وحريتها في الحضارة الحديثة ، وكانت النتيجة ان المرأة لم تنل حريتها وكرامتها الا في ظل الاسلام .

Research Summary

This research denotes the effect of Islamic Sharia in awarding women freedom in all fields including social, economical, Political frameworks. For that matter it could be said that women did not fully attain their rights and prerogatives except under Islamic Religion which saved women dignity, raised their status and granted women their freedom to work, for ownership, to speak up their opinion concerning choosing their life partners in addition to give their testimony, breastfeeding and divorce

In this research I have remarked the role of legislated laws and their effect in awarding women freedom in entire levels and scopes, later I have made a comparison between women freedom and rights in the era precedent Islam Religion and after its emergence in addition to contemporary conditions . As a result I have reached a result implying the women did not attain their full rights and freedom except under Islamic Religion.

مقدمة

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد (صلى الله عليه) اما بعد :-ان احكام الشريعة الاسلامية قد منحت المراة اوضاعا من المساواة والاستقلال لم تعرفها الحضارات القديمة ، واكثر التشريعات الغربية الا في القرن التاسع عشر ، وهو ما يجعل التشريع الاسلامي يباهي الامم من حيث السبق والوضوح والتكامل . وقد اكد الدين الاسلامي على دور المراة في المجتمع واعطاها حريتها في كافة الاصعدة ، قال سبحانه وتعالى :{ **أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ** }([1]) ، كلا إنما خلقهما لمهمة خطيرة لها إبعادها ، كما لها حيويتها وهذه المهمة الحيوية التي تكون المراة وفقها فعالة في المجتمع لايمكن أن يتسنى أداؤها دون أن يكون لها القدر اللازم من الحرية التي تتناسب مع هذا الدور الفاعل والخطير ، فالمرأة حرة كالرجل تماما في

ممارسة الحقوق والالتزام بالواجبات ، لكن حريتها مقيدة بحسب إمكاناتها الطبيعية وفطرتها الإنسانية ورسالتها في الحياة الأسرية والاجتماعية .لقد عزز الاسلام الدور الذي تقوم به المراة في المجتمع وقد وضح هذا التكريم في القران الكريم الذي اشتمل على نساء اعز المولى عز وجل قدرهم مثل السيدة مريم (عليها السلام) ، والسيدة آسيا زوجة فرعون ، وأم سيدنا موسى ، والملكة بلقيس التي اتبعها قومها وعندما اسلمت اسلموا جميعا . فحرية المرأة تمثلت في مجالات شتى ، ففي المجال الإنساني لها إنسانيتها الكاملة ، وفي المجال الاجتماعي لها حق التعلم والعمل والتربية والإشراف الشامل والحساس على شؤون الأسرة ، وفي المجال الحقوقي، فلها الأهلية الكاملة في إبرام جميع التصرفات بعد بلوغها سن الرشد ،وفي المجال السياسي فلها الحق في الاعتراض على القوانين والأنظمة ، والمشاركة في القضايا العامة التي تهم شريحة من المجتمع ، ولها الحق في التمتع بحرية الرأي كالرجل المسلم . (٢) وكان سبب الغوص في مثل هذا البحث ، هو أن للمرأة رسالة كبرى في المنزل وتربية النشئ وتعاونها مع الزوج في مقاسمة هموم الحياة ولابين للناس عامة وللنساء خاصة ان الاسلام منح المراة حرية التصرف في الاقوال والافعال بارادة واختيار ، من غير قسر ولا اكراه ، وهذا دليل حريته الرشيدة .وقد قسمت البحث على : مقدمة ، وفصلين ، وخاتمة . فأما المقدمة : فقد بنيت فيها اهمية الموضوع وسبب اختياري له وجعلت الفصل الأول في بيان ماهية الضوابط والحرية ومفهومها وقد قسمته على أربعة مباحث :-المبحث الاول :- تعريف الضوابط لغة واصطلاحا .المبحث الثاني :- تعريف الحرية لغة واصطلاحا .المبحث الثالث :- مفهوم الحرية في الإسلام والأنظمة الوضعية .المبحث الرابع :- حرية وحقوق المرأة قبل الإسلام وبعده وفي الحضارة الحديثة . اما الفصل الثاني فقد جعلته في دراسة احكام حرية المراة بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية وقد قسمته على خمسة مباحث :المبحث الاول : حرية المراة في التعبير بين الشريعة والقانون . المبحث الثاني :- حرية المراة في الرضاعة بين الشريعة والقانون . المبحث الثالث :- شهادة المراة بين الشريعة والقانون .المبحث الرابع :- حرية المراة في طلب الفراق (الخلع) بين الشريعة والقانون .المبحث الخامس :- حرية المراة في طلب العلم وخروجها الى العمل بين الشريعة والقانون .

الفصل الاول
ماهية الضوابط والحرية ومفهومها
المبحث الاول تعريف الضوابط لغة واصطلاحا

المطلب الاول : تعريف الضوابط لغة

من الضابط:- من ضبط الشئ يضبطه ضبطا وضباطة : ضغطه بالحزم ولزمه لايفارقه اي لزوم الشئ وحبسه ، ضبط عليه ضبطه ضبطا وضباطة ، والضبط : لزوم شئ لايفارقه في كل شئ ، وضبط شئ : حفضه بالحزم ، والرجل ضابط اي حازم ، ورجل ضابط وضبطي : قوي شديد ، ويقال منه : ضبط الرجل ، بالكسر ، يضبط وضبطه وجع : اخذه ، وتضبط الرجل : اخذه على حبس وقهر.والضبط : احكام الشئ واتقانه ، وضبط الكتاب ونحوه أصلح ضلله . (٣)

المطلب الثاني: تعريف الضوابط اصطلاحا

من خلال المعنى اللغوي اتضح ان الضابط :- يضبط الاحكام التي تتدرج تحته اي : يحفظها فلا يند منها شئ دخل فيها ، ومن خلال تتبع ما اورده العلماء في كتب القواعد وغيرها مما يوردونه في عبارة جمعت تحتها عدة فروع ، ظهر ان بعضهم يطلق لفظ الضابط او القاعدة دون التفريق بينهما ، فقال القاعدة :- هي بمعنى الضابط وهي الامر الكلي المنطبق على جميع جزيئاته . والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة يسمى ضابطا . (٤)وقولهم ان الضابط هو ما تعلقت فروعه بباب معين ، فهو ان يكون الباب ذا وحدة واحدة وان اختلفت اجزاؤه وان لاتحتاج الفروع الداخلة تحته الى مزيد تامل لادخالها في هذا الباب .والضابط انما ورد تخفيفا وتسهيلا لحفظ الفروع المختلفة ، وعليه يمكن تعريف الضابط بانه : حكم اغلبي يتعرف منه احكام الجزيئات الفقهية المتعلقة بباب واحد من ابواب الفقه مباشرة ، فهو يشترك في معناه الاصطلاحي مع القاعدة . (٥)

المبحث الثاني
تعريف الحرية لغة واصطلاحا وقانونا

المطلب الاول تعريف الحرية لغة

حررت تحر من الحرية تقول :حرار: مصدر حر : اذا صار حرا ، والاسم الحرية ، والجمع أحرار وحرار ، وحر يحر حرية من حرية الاصل ، حر العبد يحر حرارة بالفتح اذا صار حرا، والحر نقيض العبد ، وحرارة هو مصدر حر المملوك يحر حرارا اذا صار حرا ، والحر نقيض الامة ، وحرره اعتقه ، وتحرير الرقبة ، عتقها ، وتحرير الولد : افراده لطاعة الله عز وجل وخدمة المسجد ، قال تعالى : { **إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** }(٦) اي خادما يخدم في متعبداتك والحر كل شئ فاخر من شعر او غيره ، والحر

من الناس اخيارهم وافاضلهم يقال : هو منحرية قومه اي منت خالصه ، والحر اي الفعل الحسن ، والحرة : اي الكريمة من النساء . (٧)

المطلب الثاني تعريف الحرية اصطلاحا:هي ما يميز الانسان عن غيره ، ويتمكن بها من ممارسة افعاله واقواله وتصرفاته ، بارادة واختيار ، من غير قسر ولا اكراه ، ولكن ضمن حدود معينة ، لان الانسان الحر ليس بعبد ولا اسير مقيد ، وانما يختار افعاله عن قدرة واستطالة على العمل او الامتناع عنه دون ضغط خارجي ، ودون الوقوع تحت تاثير قوى اجنبية .والانسان يولد حرا ، ويجب ان يعيش حرا ، ولا يعبد الا الله الواحد القهار ، الذي فطر الانسانعلى العبودية لله تعالى قال تعالى : { **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** }(٨) ، وقال تعالى : { **وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ**} (٩) ، وقال تعالى : { **إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ** }(١٠) .فالحرية هي حرية الانسان اتجاه اخيه الانسان من جهة ، وبما يصدر عنه باختياره من جهة أخرى .(١١)

المطلب الثالث تعريف الحرية في القانون الحرية في القانون عرفها بعض القانونين بعدة تعريفات هي الملكة الخاصة التي تميز الانسان من حيث هو موجود عاقل ، يصد في افعاله عن ارادته هو ، لاعن اي ارادته هو ، لاعن اي ارادة اخرى غريبة عنه ، فالحرية يعني انعدام العشر الخارب .(١٢)

١. مجموعة الحقوق المعترف بها والتي اعتبرت اساسية في مستوى حضاري معين ويوجب بالتالي ان تتمتع بوصفها هذا بحماية قانونية خاصة ، تكفلها الدولة ، وتضمن عدم التعرض لها ، وبيان وسائل حمايتها .(١٣)

المبحث الثالث
مفهوم الحرية في الاسلام والانظمة الوضعية

المطلب الاول مفهوم الحرية في الاسلام

خلق الله سبحانه وتعالى الناس احرارا وانعم عليهم بالارادة والقدرة على الاختيار ، وبحث الناس عن الحرية بحثا طويلا فلم يجدوا حرية تامة الا في ظل عبودية الله سبحانه وتعالى ، إذ هي عبودية الأحرار بحق ، والاسلام عندما يتحدث عن عبودية المسلم لربه يتحدث عن عبودته بغير نفع للمعبود ، فهو غني سبحانه وتعالى لايحتاج من عبيده نفعا ولا عونا ، قال تعالى : { **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ (٥٧) إِنَّاللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو**

الْقُوَّةِ الْمَتِينُ } ([١٤]) . وقد اقر الإسلام حق الحرية لكل انسان وجعلها واجبا على الانسان وليست مجرد رخصة ، لان الانسان يولد حرا ويجب ان يعيش حرا .ان الاسلام اكد على اهمية الحرية فجعل الحرية للانسان في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، ومن اعظمها حق الشورى فقد كان النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) يشاور أصحابه التزاما بقوله وتعالى : { **فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ** } ([١٥]) . وكان الصحابة الكرام يرجعون الى النبي (صلى الله عليه وسلم) في الاجتهادات المتعلقة بالدنيا وشؤون الحرب ، كما في قصة الخباب بن المنذر بشأن موضع النزول في معركة بدر ، في موقع قريب من الماء ، ومنع المشركين الوثنيين من الاستفادة من هذا الموقع الاستراتيجي واستشارتهم في اسرى بدر بين الفداء والقتل ، واخذ برأي سلمان الفارسي في حفر الخندق ، واستشارته لازواجه في شؤون الحياة والمعيشة ، وتشاور الصحابة في سقيفة بني ساعدة لاختيار الخليفة بعد الرسول (صلى الله عليه وسلم) مثلا اعلى للحرية في النقاش والحوار واختيار الاصلح ([١٦]) . واوضح الصحابة – رضي الله عنهم – في اكثر من مقولة لهم ما فهموه من معنى الحرية ، فقال عمر بن الخطاب لعمرو بن العاص – رضي الله عنهما – : (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم احرارا ([١٧]) . وهذه الامثلة ان دلت على شيء تدل على معنى سامي ورائع لمفهوم الحرية في الاسلام .

المطلب الثاني مفهوم الحرية في الانظمة الوضعية

* **النظام الماركسي** :- ان الفكر الماركسي يصور الحرية تصويرا اقتصاديا او اجتماعيا ، ويتجاهل الجانب السياسي او القانوني ،اي انه ينظر الى زاوية السيطرة الاجتماعية فحسب ، بمعنى انه مالم تؤمم وسائل الانتاج ، ويقوم نظام اشتراكي فلن تتحقق الحرية ، وان الدولة تصبح غير ضرورية تماما بعد تطبيق الشيوعية التي تملك وسائل الانتاج كلها من ارض وعمل ورأس مال وان الشعوب لاتستطيع ان تعبر عن رأيها تعبيرا صريحا ، ولايجوز لها ان تمس العقيدة التي تقوم عليها ، اي اهدار ارادة الرأي العام في التعبير عن رأيه في اختيار الحكام عن طريق رسائل التعبير الديمقراطية ، كالانتخابات العامة ، والاستفتاءات ووسائل الاعلام المختلفة .

* **النظام الديمقراطي الغربي** يصور الحرية تصويرا سياسيا وقانونيا ، حيث يتجاهل الجانب الاقتصادي او الاجتماعي ، بمعنى ان الديمقراطيات الغربية لاتعرف بالحريات التقليدية او بالحقوق الاجتماعية ، وان الحرية ليست مجرد غاية او هدف فحسب كما هو شأن الانظمة الماركسية ، بل يشترط ان تكون الوسائل الموصلة اليها وسائل حرة ، بمعنى انها لاتبيح الالتجاء اللى الاستبداد بصفته وسيلة لبلوغ الحرية في المستقبل ، وان حق الملكية حق طبيعي مقدس لايجوز انتهاكه ، ومعنى ذلك ان لكل انسان الحق في التملك سواء وحده ام بالاشتراك مع غيره ، والدولة هي ضمانة

لحياة الفرد المدنية وحرياته ، وان الديمقراطية في هذا الفكرهي حكومة بوساطة الشعب ولاجل الشعب اي انها حكومة مسؤولة امام الشعب (١٨) .

المبحث الرابع
حرية وحقوق المرأة قبل الإسلام وبعده وفي الحضارة الحديثة

المطلب الاول حرية المرأة قبل الاسلام

لم تنل المرأة حريتها وحقوقها عند العرب في الجاهلية حيث كانت المرأة تئن من ظلم المجتمع لها ، فلا حق لها في الارث ، وليس لها على زوجها اي حق ، وكانت تورث كرها ، فكان الرجل اذا مات عن زوجة وله ولد من غيرها ، فالولد الاكبر احق بها ، فان بادر فوضع ثوبه علها ورثها كبقية اموال ابيه ، ثم ان شاء تزوجها من دون مهر ، وان شاء زوجها غيره واخذ مهرها لنفسه ، وان شاء منعها من الزواج اضرارا بها ، كما بينه الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم فقال : { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** } (١٩) ، وكان الآباء يتشائمون من ولادة الأنثى ، قال تعالى:{ **وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ**} (٢٠) وكان بعض قبائل العرب تئد البنات خشية العار ، قال تعالى : { **وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ** } (٢١) . وكان هناك تعدد للزوجات غير محدود وتلاعب بالطلاق حسب الامزجة ، مع ترك المراة معلقة ، واكراه الفتيات على البغاء ، او زواج بالاكراه ، والععاشرة الجماعية ، والحاق الولد حسب الامزجة ، فكانت المراة لاقيمة لها في المجتمع الجاهلي وليس لها اي حق اوحرية في اي شيء (٢٢) .

المطلب الثاني
حرية المراة في الإسلام

ان اقدس ماجاء به الاسلام للمراة هو انه صان كرامتها واوضح لها شخصيتها المستقلة واعطاها حريتها السامية في العمل والتملك وابداء الراي وجعلها مسؤولة عن اعمالها كالرجل تماما . وجعل الإسلام المرأة كالرجل في الإنسانية تماما ، قال تعالى : { **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ** } (٢٣) .وجعل المرأة في الواجبات الدينية كالرجل أيضا ، قال تعالى : { **فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ** }(٢٤) وقال تعالى : { **مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** (٢٥)ولقد أعطى الإسلام المرأة الحرية في التصرفات المالية فجعل لها ذمة مالية مستقلة عن

زوجها وأهلها ، قال تعالى : { لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ} (٢٦) .فالمراة لها حق التصرف في أموالها بكامل حريتها ، سواء بالتجارة ام في البيع ام الشراء ام الهبة ام الرهن أم الشراكة إلى غيرها من الامورما دامت رشيدة ، وفي ميدان العلم نافست الرجال في علوم زاحمت الرجال أيضا في العبادة والنسك والصلاة والقربات الدينية .وفي الجهاد كانت تحضر المعارك فتسقي الجرحى ، وتداوي المرضى ، وتقدم الطعام والشراب للجيش ، وتحرس الأسرى احيانا في منزلها ، بل كان منزلها دارا للضيفان والاسارى(٢٧)لذا كانت المرأة في الإسلام عنوان فخر ورمز تقدير من اجل ارساء معالم التقدم ، وبناء الحضارة الانسانية التي اوجدها الاسلام في المجتمع .

المطلب الثالث: حرية المرأة في الحضارة الحديثة

كان رجال الدين في الغرب يمنعون المراة من قراءة الكتاب المقدس ، وكانت المراة تحرم من التعليم في اوربا ، والمراة في نظرهم تحمل الخطيئة والمسؤولية الابدية في اخراج ادم من الجنة، وان اهلية المراة في المال والتصرفات لم تثبت كاملة في فرنسا واوربا الا في القرن العشرين ، حينما جاءت الحضارة الحديثة تتاجر بالمراة، وسمعتها وجمالها ، وزينتها وعاطفتها ، وتتخذها سلعة للدعاية لتسويق المجلات والبضائع وافساد الاجيال .والحضارة اليوم افقدت المراة انوثتها ، وكلفتها الاعمال المشينة والمهينة ، وجردتهاعن فطرتها واومتها ، وهي تجعل منها عاملة تكسب قوتها وبنصف اجر مثيلها الرجل ، وبعد ان تخلى الرجل عن مسؤوليته وانهارت الاسرة في الغرب تقريبا وضاع الاولاد ، وفسدت العلاقات الاجتماعية والعائلية في الاسرة. وان تحرير المراة في الغرب ومحاولة نقل هذا الشعار الخادع الى الشرق هو تحريرمن الحشمة ، والاخلاق والقيم ، مما ادى الى هدم الاسرة وكيانها في المجتمع الشرقي .واليوم تعود المراة المسلمة المحتشمة المحجبة الى ممارسة حقوقها الاسلامية بوعي وثقة ، وتنافس الرجل في الجامعات ومجالات العمل ، وتخدم امتها ومجتمعها وتحافظ على اسرتها كأم ، وبنت، وزوجة ، واخت ، وتحظى بالرعاية الكريمة اللائقة مما تحسد عليه في دول الغرب ، كما تشارك المراة اليوم في جميع المجالات الاجتماعية ، والسياسية ، والاقتصادية وغيرها . وهذا يل على وعي المراة المسلمة وواجبها تجاه بيتها ، ومجتمعها ، ودينها ، وتحمل مثل هذه المسؤولية في الوقت الحاضر ، او في المستقبل (٢٨).

الفصل الثاني
احكام حرية المرأة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية
المبحث الاول حرية المرأة في التعبير واختيار الزوج بين الشريعة والقانون

المطلب الاول: حرية المرأة في التعبير بين الشريعة والقانون

لقد اولى الاسلام المرأة مكانة عظيمة وكرمها ، ورفع من شأنها بما تضافرت الشواهد عليه من الكتاب والسنة النبوية وسيرة الخلفاء الراشدين . فاعطاها حرية النقاش والمشاركة وحق التعبير في ابداء الرأي في الشؤون العامة للمسلمين والخاصة بالنساء .([٢٩])فكان الرسول(صلى الله عليه وسلم) يستشير زوجاته في بعض القضايا المهمة ويأخذ برايهم ، وفي سورة المجادلة خاطب المولى عز وجل رسوله في حواره مع احد النساء ، اي ان الرسول(صلى الله عليه وسلم) قد استمع للمرأة التي تشكو من زوجها في قوله تعالى :{ **قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ**} ([٣٠]) ، هذه المرأة هي خولة بنت ثعلبة التي جاءت الى النبي (صلى الله عليه وسلم) تشتكي زوجها وتقول : يارسول الله اكل مالي وافنى شبابي ونثرت له بطني حتى اذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني ، اللهم اني اشكوا اليك فسمع الله تعالى شكواها وانزل هذه السورة من فوق سبع سماوات فالاسلام يسمع للمراة ان ترفع شكواها لوليها او القاضي او الحاكم ولها ان تتحدث بما يليق ولايجوز لاحد اخذ حقها . وكانت المراة تناقش رسول الله(صلى الله عليه وسلم) حتى تحرجه ،فيقول عليه الصلاة والسلام لعائشة : اشرحي لها ياعائشة ، وقال حديثه المعروف ((رحم الله نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين)) ([٣١])وكان للمراة حق الاعتراض على الانظمة والقوانين والمشاركة في القضايا العامة التي تهم شريحة من المجتمع ،فقد اعترضت امراة على قرار امير المؤمنين عمر بن الخطاب الذي كان قد اصدر قرارا يقضي بمصادرة مازاد على اربعين اوقية من مهور النساء ليمنع بذلك غلاء المهور((فقامت امراة من صف النساء ، طويلة في انفها فطس ، وقالت : ما ذاك لك يابن الخطاب؟فقال لها : ولم ؟ قالت : لان الله تعالى يقول : { **وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا** } ([٣٢]) ، فأقامت عليه الحجة في عدم تحديد المهر ، فقال عمر(رضي الله عنه) امرأة أصابت وأخطأ عمر)) ([٣٣]) كما راعى الاسلام حقها في التعبير عن رأيها في اختيار زوجها وليس لاحد الحق في اجبارها عليه فان اكرهت بطل العقد ، كما لها الحق في طلب الفراق اذا كانت تكره العيش معه على ما سيأتي تفصيله في المباحث القادمة ان شاء الله تعالى . وقد قامت امرأة بتأخير بيعتها لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) وما هو إلا خير مثال في حرية المرأة في إبداء رأيها ، عن أم عطية (رضي الله عنه) قالت : بايعنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقرأ علينا : ((ان لا يشركن بالله شيئا ، ونهانا عن النياحة ، فقبضت امراة يدها فقالت : اسعدتني فلانة ، فأريد ان اجزيها ، فما قال لها النبي(صلى الله عليه وسلم) شيئا فأنطلقت ورجعت فبايعها)) . ([٣٤])وحرية المراة في الاسلام تجاوزت تلك الحدود الى درجة مناقشة الوحي فحين شعرت ام سلمة ان الوحي يخاطب الرجال هبت مسرعة الى رسول الله قالت : يا رسول الله لااسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشئ فانزل الله عز وجل: {

فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ } ([٣٥]) ([٣٦]) .وهذا يدل على عظمة الاسلام في احترام حرية المراة في التعبير عن رأيها وعدم امتهان هذا الحق سواء كان في البيت ام في المجتمع .

أما في القوانين الوضعية :- اعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحق النساء وحمايته على أساس من العدل والحرية والسلام ، وخصص لحرية الرأي المادة التاسعة عشر ونصها : ((لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير)) ([٣٧]) .أما اتفاقية سيدار فقد نصت المادة (٧- ٩) : ((حماية حقوق المرأة في مجال الحياة السياسية والعامة ومنح المرأة حقا في الانتخاب على أساس من المساواة مع الرجل)) ([٣٨]) .

المطلب الثاني حرية المرأة في اختيار زوجها بين الشريعة والقانون

أعطى الشرع الحق للمرأة في اختيار الزوج كما اعطى للرجل هذا لحق لافرق بينهما في ذلك وقد ازال الشرع كل ما من شأنه ان يحول دون حرية اختيار المراة ومن ذلك تدخل الولي واجباره في نكاح ابنته ومن تحت ولايته فالزوج يعتبر من خصوصيات المرء وان اجبار احد الوالدين ابنته على الزواج بمن لاتريد لايجوز لانه ظلم وتعد على حقوق الاخرين ، فاعطى الاسلام المراة حريتها الكاملة في قبول او رفض من ياتي يخطبها ولاحق لابيها او وليها ان يجبرها على من لاتريد ، لان الحياة الزوجية قائمة على المودة والرحمة وليس على الجبر والاكراه .ولقد وردة نصوص كثيرة تبين حق المراة في اختيار زوجها وكيف تعامل امام العالمين محمد(صلى الله عليه وسلم) مع المراة ووليها وابطل كل ما كان في الجاهلية من ظلم للمراة واثبت حقها وابطل زواج كل من حاول اجبارها وان كان ذلك الشخص هو الاب ومن تلك الادلة هي :-

١- ما ثبت عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال : ((جاءت فتاة الى عائشة(رضي الله عنها) فقالت : أن أبي زوجني من ابن اخيه ليرفع بها خسيسته ، واني كوهت ذلك ، فقالت عائشة (رضي الله عنها) اقعدي حتى يأتي رسول الله(صلى الله عليه وسلم) فأذكري ذلك له فجاء النبي الله(صلى الله عليه وسلم) فذكرت ذلك له فأرسل النبي(صلى الله عليه وسلم) إلى أبيها فلما جاء أبوها جعل أمرها اليها ، فلما رات ان الامر قد جعل اليها فقالت : اني اجزت ما صنع والدي إنما أردت أن اعلم هل للنساء من الامر شئ ام لا))([٣٩])**وجه الدلالة:** الحديث يدل على أن النكاح عقد يقف على الفسخ فوقف على الإجازة كالوصية([٤٠])

٢- ما صح عن الخنساء بن خذام الانصارية ((ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فرد نكاحه)) ([٤١]) .

٣- ما ثبت عن ابن عباس – رضي الله عنهما – ((ان جارية بكرا اتت النبي (صلى الله عليه

وسلم) فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي (صلى الله عليه وسلم))) ([٤٢]) **وجه الدلالة** : هذان حديثان يدلان على قضيتان قضى في احدهما بتخيير الثيب ، وقضى في الاخرى بتخيير البكر ([٤٣]) .

٤- ما صح عن أبي هريرة – رضي الله عنه – ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : ((لا تنكح الايم حتى تستأ مر ولا تنكح البكر حتى تستأذن)) ، قالوا يارسول الله وكيف إذنها ، قال: ((أن تسكت)) ([٤٤]) .

٥- ما صح عن عائشة – رضي الله عنها – انها قالت : يارسول الله ان البكر تستحي ، قال : ((رضاها صمتها)) ([٤٥]) .

٦- ما صح عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قلت يا رسول الله يستأ مر النساء في ابضاعهن قال : نعم ، قلت فان البكر تستأمر فتستحي فتسكت ، قال:((سكاتها اذنها))([٤٦]).

٧- قال النبي (صلى الله عليه وسلم) : ((الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها))([٤٧])وجه الدلالة : دلت الاحاديث على طلب وامر للولي باستئذان البنت في الزواج ([٤٨])فهذه ادلة صحيحة في حق المراة في حرية الاختيار وليس لوليها اجبارها خاصة اذا كان الرجل كفأ لها والا فله حق الاعتراض وفسخ النكاح . بقي أن أبين مسألة مهمة وهي هل يشترط مباشرة الولي لعقد النكاح ام لا؟ اختلف الفقهاء في اشتراط الولي في عقد النكاح على قولين :-**القول الاول** :- ضرورة وجود الولي في عقد النكاح فكل نكاح يقع بدون ولي او من ينوي عنه يقع باطل وهذا في كل احوال المراة سواء كانت كبيرة او صغيرة بكرا او ثيبا .وبه قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابي هريرة وعائشة – رضي الله عنهم – وسعيد بن المسيب ، والحسن ، وجابربن زيد ، والثوري . ([٤٩]) واليه ذهب : المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .([٥٠])وحجتهم :-

١- قوله تعالى : { **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ** } ([٥١]) **وجه الدلالة** :- هذه الاية اصرح دليل على اعتبار الولي والا لما كان لعضله معنى ، ولانها لو كان لها ان تزوج نفسها لم تحتج الى ولي او من كان امرها اليه ، وان الامر اليهم في التزويج مع رضاهن ([٥٢]) .

٢- قوله تعالى :{ **وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا** } ([٥٣])وجه الدلالة تدل الاية والتي بعدها انه تعالى خاطب بالانكاح الرجال ولم يخاطب به النساء فكأنه قال لاتنكحوا ايها الاولياء مولياتكم للمشركين أي لاتزوجوا الرجال المشركين النساء المؤمنات فهذا دليل بالنص على انه لا نكاح إلا بولي([٥٤]) .

٣- قال تعالى : { **فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ** } ([٥٥]) وجه الدلالة :في هذه الآية لم يخاطب الله تعالى بالنكاح غير الرجال ولو كان إلى النساء لذكرهن ([٥٦]).

٤- ما ثبت عن عائشة – رضي الله عنها – إن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : ((لا نكاح إلا بولي)) ([٥٧]) .

٥- ما ثبت عن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : ((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)) ([٥٨]) .

٦- عن أبي هريرة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : ((لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فأن الزانية هي التي تزوج نفسها)) . ([٥٩])وجه الدلالة : ليس للمرأة حق مباشرة العقد دون وجود الولي فدل على ضرورة وجود في عقد النكاح .([٦٠])

القول الثاني : أن الولي ضروري للصغيرة والكبيرة المجنونة أما البالغة العاقلة سواء كانت بكرا أو ثيبا فأنها صاحبة الحق في زواج نفسها ممن تشاء ثم إن كان كفئا فذاك وإلا فلوليها الاعتراض وفسخ النكاح . وبه قال : محمد بن سيرين والشعبي والزهري وقتادة وزفر من الحنفية ([٦١])واليه ذهب الحنفية([٦٢]) وحجتهم :-

١. قوله تعالى : { **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ**} ([٦٣])وجه الدلالة : في الآية دليل على أن إضافة النكاح إلى النساء دليل على جواز نكاحهن من غير اشتراط الولي ولا إذن وليها فجاز فعلها في نفسها من غير شرط الولي ، وفي إثبات شرط الولي في صحة العقد نفي لموجب الآية . ([٦٤])

٢. ما صح عن عائشة – رضي الله عنها – أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال مثلي يصنع هذا به ويفتات عليه فكلمت عائشة –رضي الله عنها – المنذر بن الزبير فقال المنذر فان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لأرد أمرا قضيته فقرت حفصة ثم المنذر ولم يكن ذلك طلاقا . ([٦٥])

٣- ما صح عن سهل بن سعد ألساعدي : ((جاءت امرأة إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقالت : يا رسول الله جئت أهب لك نفسي ، قال : فنظر إليها رسول الله(صلى الله عليه وسلم) فصعد النظر فيها وصوبه ، ثم طأطأ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رأسه ، فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست ، فقام رجل من أصحابه فقال : يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ، فقال : هل عندك من شيء ؟ قال : لا ، والله يا رسول الله فقال : اذهب إلى اهلك فانظر هل تجد من شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا إزاري قال سهل ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ما تصنع بازار كان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فراه رسول

الله (صلى الله عليه وسلم) موليا فأمر به فدعي فلما جاء قال: ماذا معك من القران ، قال : معي سورة كذا وسورة كذا عددها فقال : تقرؤهن عن ظهر عليك ، قال : نعم ، قال : اذهب فقد ملكتها بما معك من القران)) ([٦٦]) .وجه الدلالة : لم يسألها هل لها ولي أم لا ؟ ولم يشترط الولي في جواز عقدهما .([٦٧])

٤- إن النكاح عقد من العقود كالبيع والشراء ومعلوم أن للمرأة الحرية المطلقة في بيعها وشرائها متى كانت رشيدة فكيف يحجر عليها في عقد زواجها وهو أهم العقود التي تتطلب حرية لما يترتب عليه من أمور مهمة فينبغي أن يقاس على عقد البيع وان ورد ما يخالف هذا القياس وجب تخصيصه به ([٦٨]) .**الرأي الراجح والله اعلم** .ضرورة اشتراط الولي في عقد النكاح ،لان اشتراط الولي في النكاح لا يقيد حرية المرأة بل على العكس فانه يصون ويحفظ لها كرامتها ويحميها من كل من يرد النيل منها من أصحاب النفوس الضعيفة ، وهو رأي أصحاب القول الأول لقوة أدلتهم وصراحتها .

أما في القانون الوضعي :- اعتبر المشرع العراقي خطأ زواج المكره باطلا ، فنصت الفقرة الأولى من المادة (٩) من قانون الاحوال الشخصية العراقي القائم على انه (لا يحق لأي من الأقارب أو الاغيار أكراه أي شخص ذكرا أم أنثى على الزواج دون رضاه ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلا إذا لم يتم الدخول) .وقد وقع المشرع في الأخطاء التالية :-

أ- اعتبر زواج المكره باطلا ، فخلط بين الباطل والموقوف ، فالصواب هو أن يقال(ويعتبر زواج المكره موقوفا على إجازته بعد زوال اثأر الإكراه) .

ب- اعتبر الباطلا قابلا لان تلحقه الإجازة ، بينما لا يوجد فب أي قانون من قوانين دول العالم القول بان العقد الباطل تلحقه الإجازة ، لان الباطل معدوم والبطلان والعدم مترادفان ، فإذا أريد إكمال العقد فيجب إنشاؤه من جديد بعيدا عن سبب البطلان .

ج- اعتبر الدخول مطلقا إجازة فقال : (إذا لم يتم الدخول) ، فمفهوم المخالفة لهذا القيد هو إن الدخول يعتبر إجازة ولو كان بالإكراه ، وهو خطأ لان الدخول بالإكراه لا يكون إجازة ([٦٩])وقد جاء في المادة (٢٢) من قانون الأحوال الشخصية رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون ٨٢ لسنة ٢٠٠١ : (إذا نفت البكر أو الثيب التي بلغت الثامنة عشرة من عمرها وجود ولي لها ، وزوجت نفسها من أخر ، ثم ظهر لها ولي ، ينظر : فإذا زوجت نفسها من كفؤ لزم العقد ، ولو كان المهر دون مهر المثل ، وان زوجت نفسها من غير كفؤ فللولي مراجعة القاضي بطلب فسخ النكاح) . وقد جاء في المادة (١٣) من قانون الأحوال الشخصية : (لا يشترط موافقة الولي في زواج الثيب العاقلة المتجاوزة من العمر ثمانية عشر عاما) ([٧٠])

المبحث الثاني
حرية المرأة في الرضاع بين الشريعة والقانون

المطلب الأول حكم رضاع المرأة لولدها

لا خلاف بين الفقهاء في انه يجب إرضاع الطفل ما دام في حاجة إليه ، وفي سن الرضاع([٧١]) وان رغبت الأم في إرضاع طفلها كان وجوبا سواء كانت مطلقة أم في عصمة الأب لان في المنع مضارة لها ، ولأنها أحق على الولد واشفق ([٧٢])إلا قول للشافعية([٧٣]) للزوج منعها من الإرضاع سواء كان الولد منه أم من غيره كما له حق منعها من الخروج من منزله بغير إذنه واختلف الفقهاء في حكم رضاع المرأة لولدها على قولين :-

القول الأول :- لا يجب على الأم الإرضاع ، سواء كانت في عصمة الأب أم بائنة منه ، ولها أن تمتنع إلا عند الضرورة ، بأن لم يجد الأب من يرضعه أو كان الابن لا يأخذ ثدي غيرها ، أو لم يكن له مال والأب معسر.([٧٤]) وبه قال الثوري ، وأصحاب الرأي . ([٧٥]) واليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ([٧٦]) .قال الحنفية : على إلام إرضاع الطفل ديانة لاقضاء ، واتفق الفقهاء على انه يجب على إلام أن ترضع ولدها اللبأ ([٧٧]) ، لان الولد لايعيش بدونه غالبا ([٧٨]) .

حجتهم : -

١- قوله تعالى : { **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** } ([٧٩]) .وجه الدلالة :- النص فيه أمر ندب وإرشاد من الله تعالى للوالدات أن يرضعن أولادهن ، إلا إذا لم يقبل الولد ثدي غير إلام ([٨٠]) .

٢- قوله تعالى : { **وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى** } ([٨١]) وجه الدلالة :- إن اختلفا فقد تعاسرا والرضاع مما يلزم الوالد لولده ، فلزم الأب على الخصوص كالنفقة ، أو كما بعد الفرقة ([٨٢]) .

٣- ماصح عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال النبي (صلى الله عليه وسلم) : ((أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول ، تقول المرأة : إما أن تطعمني وإما أن تطلقني ، ويقول العبد : أطعمني واستعملني ، ويقول الابن إلى من تدعني))([٨٣])القول الثاني :- يجب على إلام إرضاع ولدها ، سواء كانت زوجة أو معتدة من طلاق رجعي إلا إن يكون مثلها لايرضع لسقم وقلة لبن ، أو كانت شريفة لايرضع مثلها ، أو كانت بائن ،فعلى الزوج إن يستأجر له من يرضعه . وبه قال : ابن أبي ليلى ، والحسن بن صالح ، وأبو ثور ([٨٤]) .واليه ذهب المالكية ([٨٥])

حجتهم :-

١- قوله تعالى : { **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ** } ([٨٦]) .

وجه الدلالة :- يدل النص على انه أمر لكل والدة زوجة أو غيرها بالرضاع ([٨٧]) .

٢- قوله تعالى : { **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى** } ([٨٨]) وجه الدلالة :- لايجب الإرضاع على المطلقة طلاقا بائنا ([٨٩]) .القول الراجح والله اعلم لايجب الإرضاع على الأم وهو ماذهب إليه جمهور الفقهاء لقوة أدلتهم وصراحتها .

المطلب الثاني حكم اخذ الأجرة للمرضع ولدها

اختلف الفقهاء في حكم اخذ الأجرة بالنسبة للام التي ترضع ولدها على قولين :- القول الأول ليس لها أجرة على رضاع ولدها سواء كانت في عصمة الأب أم في عدته . واليه ذهب : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وبعض الحنابلة ([٩٠]) .قال الحنفية :- لايجوز للزوج استئجارها لترضع ولدها ولو استأجرها فلا تستحق لذلك أجرة لان الإرضاع مستحق عليها ديانة إذا كانت في عصمة الأب أو في عدته ([٩١]) .حجتهم : -

١-قوله تعالى : { **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ** } ([٩٢]) .

وجه الدلالة :- هو أمر بصيغة الخبر وهو أكد ، واستئجار الشخص لأمر مستحق عليه لايجوز ولهذا لا يجوز أن تأخذ الأجرة ([٩٣]) .

٢-قوله تعالى : { **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** } ([٩٤]) .

وجه الدلالة :- يدل النص على أن نفقتها قائمة حال بقائها في عصمة الأب أو في عدته ، فلو كان الرضاع على الأب لذكره على ما ذكره من رزقهن وكسوتهن ، بخلاف من لم تكن في عصمته ولا في عدته ([٩٥]) .القول الثاني يجوز لها طلب الأجرة على إرضاعه إذا طلبت إرضاعه باجر مثلها فهي أحق به سواء كانت في عصمة الأب أم لا ، وسواء وجد الأب مرضعة متبرعة أم لم يجد . واليه ذهب :- بعض الحنفية ، وقول عند المالكية إن كان مثلها لايرضع ، وقول عند الشافعية ، وجماهير الحنابلة ([٩٦]) .حجتهم :-

١-قوله تعالى : { **فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** } ([٩٧]) .

وجه الدلالة :- إلام أحق بالرضاعة من غيرها مما يدل على استئجار الزوج جائز لها ([٩٨]) .

٢-قوله تعالى : { **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** } ([٩٩]) .

وجه الدلالة :- إن الرضاعة لو كانت واجبة على الأم لم يكن على الأب أجرة فيجب بذل الأجرة للام إذا رغبت إرضاعه باجر ولو كانت في عصمة الزوج ([١٠٠]) .

٣-إن الإرضاع عقد إجارة فكما يجوز من غير الزوج إذا إذن فيه فيجوز معه كإجارة نفسها

للخياطة أو الخدمة إلى غير ذلك ([١٠١]) الراجح والله اعلم . إن إلام لا تستحق أجرة من زوجها على إرضاع ولدها إذا كانت في عصمة الأب وإنما يجب لها النفقة والكسوة بالمعروف وتدخل نفقة الطفل ضمن نفقة أمه لكونه يتغذى بغذائها سواء كانت حاملا أم مرضعا ، إما إذا كانت بائنا فلها طلب الأجرة على إرضاعه وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول **أما في القانون الوضعي** :- تناول المشرع العراقي في المادتين (٥٥)و(٥٦) الإحكام الخاصة برضاع الصغير ، حيث نصت المادة (٥٥) على انه:(على إلام إرضاع ولدها إلا في الحالات المرضية التي تمنعها من ذلك). ونصت المادة (٥٦) على انه:(أجرة رضاع الولد على المكاف بنفقته ويعتبر ذلك مقابل غذائه)([١٠٢])

ونصت المادة (١٥٤) :-

أ- لايجب على الأم إرضاع ولدها ، إلا إذا تعذرت تغذيته ، من غير لبنها لأي سبب كان .

إذا امتنعت الأم من إرضاع ولدها ، ولم يكن واجبا عليها ، فعلى أبيه أن يستأجر من ترضعه أو تقوم بتغذيته عند الأم . ونصت المادة (١٥٧) :- لا تستحق الأم أجرة الرضاع إذا كانت زوجة للأب أو معتدة فرقة منه تستحق في عدتها نفقة ([١٠٣])ونصت المادة (١٥١) من قانون الاحوال الشخصية الأردني : (إذا أبت الأم إرضاع ابنها في الاحوال التي لايتعين عليها إرضاعه ، فعلى الأب أن يستأجر مرضعة ترضعه عندها) ونصت المادة (٣٦٨): (اذا أرضعت الأم ولدها من زوجها حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي ، فلا تستحق أجرة على إرضاعه ، فإذا استأجرها لإرضاع ولده من غيرها ، فلها الأجرة) ([١٠٤])

المبحث الثالث

حرية المرأة في الشهادة بين الشريعة والقانون

المطلب الأول شهادة النساء في الأمور التي لا يطلع عليها الرجال

اتفق جمهور الفقهاء ([١٠٥]) على قبول شهادة النساء في الأمور التي لا يطلع عليها الرجال والتي لا يراها إلا النساء ، مثل الرضاعة ، والعيوب المستورة والولادة والحيض .وبه قال : طاووس ، والزهري ، والاوزاعي .لذلك فان شهادة النساء تجوز فيما لا يحل للرجال أن ينظروا إليها من غير محارمهم ([١٠٦]) .حجتهم : -

١- قول النبي (صلى الله عليه وسلم):((شهادة النساء جائزة فيما لايستطيع الرجال النظر إليه))([١٠٧])

٢- قول الزهري –رحمه الله – (مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لايطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن) ([١٠٨]) .وجه الدلالة :- يدل على جواز شهادة النساء منفردات فيما لايطلع عليه غيرهن من عيوب النساء وعوراتهن .

٣- ماثبت عن عقبة ابن الحارث انه تزوج أم يحيى بنت ابي أهاب قال : فجاءت امة سوداء فقالت قد أرضعتكما فذكرت ذلك للنبي (صلى الله عليه وسلم) فاعرض عني ، قال : فتنحيت فذكرت ذلك له ، قال : ((وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما فنهاه عنها)) ([١٠٩]) .وجه الدلالة :- انه (صلى الله عليه وسلم) أمر عقبة بفراق امرأته فلو لم تكن شهادتها مقبولة ماعمل بها ([١١٠]) .

المطلب الثاني شهادة النساء في الأموال

اتفق جمهور الفقهاء على قبول شهادة النساء في الأموال ، لكن يشهد في مثل هذه الحالة مع الرجل امرأتين ([١١١]) ، إلا المالكية قالوا : تقبل شهادتهن من غير رجل لكن مع يمين الطالب ([١١٢]) .

حجتهم :-

١- قوله تعالى : { **فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ** } ([١١٣]) وجه الدلالة :- إن الله ربط قبول شهادة النساء بوجود رجل ، وعندما لايوجد رجل فلا تقبل شهادتهن ([١١٤]) .

٢- ما صح عن ابي سعيد الخدري – رضي الله عنه – عن النبي (صلى الله عليه وسلم) انه قال : ((اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ، قلنا : بلى ، قال : فذلك من نقصان عقلها)) ([١١٥]).

وجه الدلالة : يدل الحديث على إن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل وهذا في الأموال فقط ، لما جاء في أية الدين .

المطلب الثالث شهادة النساء في الحدود والقصاص

اختلف الفقهاء في شهادة المرأة في الحدود والقصاص على قولين : – القول الأول : – لأتجوز شهادة النساء في الحدود والقصاص واليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ([١١٦]) .حجتهم : –

١- قوله تعالى : { **وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا** } ([١١٧]) .وجه الدلالة: النص عام وهو من الحدود فيشمل كل حد ، فلا يصح أن تدخل فيه شهادة النساء ([١١٨])

٢- قوله تعالى : { **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** } ([١١٩]) .وجه الدلالة :- إن الآية اشترطت لمن يقذف امرأة بالزنا إن يأتي بأربعة شهداء من الرجال ، ولو كانت النساء مقبولة لما اشترط النص القرآني الشهود أن يكونوا رجالا ([١٢٠])

٣- حديث الزهري – رحمه الله – (مضت السنة من رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

والخليفتين من بعده ألا تجوز شهادة النساء في الحدود) ([١٢١]) .

٤- أن الضلال وارد في شهادة النساء ، والنسيان يكثر فيهن ، وهي شبهة تدرأ بها الحدود ، لذلك قال الله تعالى : { **أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى** } ([١٢٢]) ، والحدود والقصاص مما يحتاط لدرئه وإسقاطه ، ولهذا يندريء بالشبهات ([١٢٣]) .

٥- ان الحدود والقصاص ما يطلع عليه الرجال غالبا وليست مال ولا المقصود منها المال وهذا ليس للنساء مدخل بالشهادة فيه فلا تثبت لا بشهادتين ولا بشهادة رجل وامرأتين ([١٢٤]) القول الثاني : - تجوز شهادة النساء في الحدود اذا اجتمعن في مكان لم يكن فيه احد غيرهن كالعرس والحمام .

واليه ذهب الحنابلة في رواية ([١٢٥]) .الرأي الراجح والله اعلم لاتجوز شهادة النساء في الحدود والقصاص وهو ماذهب إليه جمهور الفقهاء لقوة أدلتهم وصحتها أما اذا لم يوجد احد في المكان غير النساء كالأعراس وحمامات النساء فتقبل شهادة النساء عندئذ

حتى لاتضيع الحدود جمعا بين القولين .

المطلب الرابع شهادة النساء في النكاح والطلاق والعتاق

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين : القول الأول : - عدم قبول شهادة النساء في مثل هذه الأمور . وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ن والحنابلة ([١٢٦]) .حجتهم : -

١- قوله تعالى : **{فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا}** ([١٢٧]) .وجه الدلالة :- إن الآية دلت بمنطوقها على الشهادة التي تقبل في الطلاق والرجعة هي شهادة الرجال ، وذلك تبعا للفظ الوارد في النص القرآني (ذوي) الذي يدل على الرجال ولا يدل على النساء .

٢- قوله تعالى : { **أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى** } ([١٢٨]) وجه الدلالة :- إن قبول شهادة النساء فيه شبهة ، وما كان من الشبهة فلا تقبل فيه الشهادة ([١٢٩]).

٣- القياس على الحدود ، فكما إن شهادة النساء لاتقبل في الحدود فكذلك لا تقبل في بقية الأمور عدا الأمور التي ورد النص فيها ([١٣٠]) .

القول الثاني :- قبول شهادة النساء . وبه قال الحنفية ([١٣١]) .حجتهم : -

١- الأصل في شهادة النساء القبول ([١٣٢]) .

٢- أن نقص أهليتها أنجبر بانضمام أخرى إليها ([١٣٣]) .

٣- الشهادة تزول في الإحكام كالنكاح ، والطلاق ، والعتاق ، إلا في الحدود ، فشهادة المرأة شبهة فلا تجعل حجة فيها يندريء بالشبهات كالحدود والقصاص ([١٣٤]) .

٤- ما روى أبو لبيد أن سكرانا طلق امرأته ثلاثا فشهد عليه أربع نسوة فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب فأجاز شهادة النسوة واثبت الطلاق (١٣٥) .

٥- روى أبو بكر بن ابي شيبة عن هند بنت طلق قالت : كنت في نسوة وصبي مسجى بثوب فقامت امرأة فمرت فوطئت الصبي برجلها فوقعت على الصبي فقتلته والله ، فشهد عند علي – رضي الله عنه – عشر نسوة ، أنا عاشرهن ، فقضى عليها بالدية وأعانها بألفين (١٣٦) .

٦- عن عطاء – رحمه الله – قال :- أجاز عمر – رضي الله عنه – شهادة النساء مع الرجال في الطلاق والنكاح (١٣٧). الرأي الراجح والله اعلم . قبول شهادة النساء وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني ، لان الأصل قبول شهادة النساء ، والعمل بما ورد عن الصحابة – رضي الله عنهم – .

أما في القانون الوضعي : – نصت اتفاقية سيداو (CEDAW) في المادة (١٥) : – تمنح المرأة أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية ، وتكفل للمرأة بوجه خاص حقوقا مادية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات ، وتوافق الدول الإطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها اثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغيه (١٣٨).

المبحث الرابع

حرية المرأة في طلب التفريق (الخلع) من زوجها بين الشريعة والقانون

إن الشريعة الإسلامية جعلت للرجل الحق في إنهاء حياته الزوجية بالطلاق اذا لم يرض بزوجته لأي سبب كان بالمقابل جعلت للزوجة مخرجا من الحياة الزوجية مع الرجل تنفر منه ، ولا تطيقه ، وتكرهه وكانت هي وحدها تريد الفراق منه وكان هذا المخرج هو الخلع . (١٣٩)

المطلب الأول طلب الخلع بسبب شرعي

لاخلاف بين الفقهاء في جواز طلب المرأة الخلع اذا كان بسبب شرعي ، فلا يمكن لها أن تبقى مع رجل اذا كرهت عشرته ، أما لخلقه أو خلقه او ضعف دينه او كبره او ضعفه او نحو ذلك وخشيت أن لاتؤدي حق الله في طاعته جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها منه (١٤٠) **حجتهم**

١. قوله تعالى : { **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ** } (١٤١) .

وجه الدلالة :- إذا خافت أن لاتؤدي حدود الله في العشرة بينهما تخلع نفسها على عوض . (١٤٢)

١.ما ثبت عن ابن عباس – رضي الله عنه (إن جميلة بنت سلول أتت النبي (صلى الله عليه وسلم) فقالت : بابي أنت وأمي ما اعتب على ثابت بن قيس بن شماس في خلق ولادين ولكني لااطيقه بغضا واكره الكفر في الإسلام ، فقال : أتردين عليه حديقته قالت : نعم ، فأمره رسول الله (صلى الله عليه

وسلم) أن يأخذ منها ما ساق إليها ولا يزداد)) (١٤٣) **وجه الدلالة :-** هذا الحديث أصل في الخلع وانه لما جاز أن يملك الزوج الانتفاع بالبضع بعوض جاز أن يزيل ذلك الملك بعوض كالشراء والبيع فالنكاح كالشراء والخلع كالبيع وأيضا فيه دفع الضرر عن المرأة_ غالبا . (١٤٤)

٢.ماصح عن ابن عباس – رضي الله عنه – ((إن مغيثا كان عبدا فقال : يارسول الله اشفع لي إليها (يعني بريرة كانت زوجته ثم عتقت فطلبت مفارقه) ، فقال (صلى الله عليه وسلم) :(يا بريرة اتقي الله فانه زوجك وأبو ولدك) فقالت : يا رسول الله أتأمرني بذلك ؟ قال : لا ، إنما أنا شافع فكان دموعه (أي مغيث) تسيل على خده ، فقال (صلى الله عليه وسلم) للعباس : إلاتعجب من حب مغيث بريرة وبغضها إياه ؟)) . (١٤٥)**وجه الدلالة :-** فيه دلالة على إن الأمة إذا أعتقت واختارت أن تفارق زوجها إذا كان عبدا يجوزلها ذلك . (١٤٦)

المطلب الثاني طلب الخلع بدون سبب شرعي

هل يجوز الخلع مع استقامة الحال ، فالمرأة إذا أرادت أن تخلع نفسها من زوجها بدون سبب ، فهل يجوز لها ذلك أم لا ؟اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :-

القول الأول :- يكره الخلع ، وإذا فعلت يصح الخلع مع استقامة الحال .**وبه قال :** الاوزاعي والثوري . واليه ذهب : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والمشهور من مذهب الحنابلة . (١٤٧)

حجتهم :-

١. قول الله تعالى : { **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا** } (١٤٨)

وجه الدلالة :- الآية تدل على انه إذا كان النشور من قبلها أو خافا لسوء خلقها أو خوف كليهما أن لايقيما حدود الله جاز له أن يأخذ ما أعطاها ولا يزداد . (١٤٩)**القول الثاني :-** حرمة الخلع ، فلا يجوز مع استقامة الحال . وبه قال ابن المنذر . واليه ذهب داود . (١٥٠)وذهب ابن حزم إلى الحرمة وعدم الصحة إذا كرهت المرأة زوجها فخافت من إن لاتوفيه حقه ،أو خافت أن يبغضها فلا يوفيها حقها ، فلها أن تفتدي نفسها ويطلقها ولكن شرط التراضي بينهما وإلا فلا . (١٥١)

حجتهم :-

قوله تعالى : { **وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** }(١٥٢)**وجه الدلالة :-** اشترط الله تعالى لنفي الجناح أن يخافا أن لا يقيما حدود الله ، وألا فلا يجوز ، فدل بمفهومه على أن الجناح لاحق بهما إذا افتدت من غير حقوق ، وأداء حدود الله يكون في العشرة التي بينهما ، أو معناها أن لايطيعا الله . (١٥٣)

١. ما ثبت عن ثوبان قال : قال النبي (صلى الله عليه وسلم) : ((أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة)) . ([١٥٤])

٢. ما ثبت عن ثوبان – رضي الله عنه – قال : عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : ((المختلعات هن المنافقات))، وفي لفظ أخر ((المختلعات والمنتزعات هن المنافقات)) . ([١٥٥])

وجه الدلالة :- تحريم المخالعة والطلاق بغير حاجة . ([١٥٦])

٣. ماصح عن عائشة – رضي الله عنها – أن جيبة بنت سهل تزوجت ثابت بن قيس بن شماس فأصدقها حديقتين له وكان بينهما اختلاف فضربها حتى بلغ أن كسر يدها فجاءت إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الفجر فوقفت له حتى خرج عليها فقالت يا رسول الله هذا مقام العائذ من ثابت بن قيس بن شماس قال : ومن أنت ، قالت حبيبة بنت سهل ، قال : وما شأنك تربت يداك ، قالت : ضربني ، فدعا النبي (صلى الله عليه وسلم) ثابت بن قيس فذكر ثابت ما بينهما فقال له النبي (صلى الله عليه وسلم) : ماذا أعطيتها ، قال : قطعتين من نخل أو حديقتين ، قال فهل لك أن تأخذ بعض مالك وتترك لها بعضه ، قال : هل يصلح ذلك يا رسول الله ، قال : نعم، فأخذ أحداهما ففارقها)) ([١٥٧])**وجه الدلالة :-** يدل الحديث على سبب الخلع عند اشتكاء الضرر . ([١٥٨])

٤. لان الخلع اضراربها وبزوجها وإزالة لمصالح النكاح فحرم لقوله عليه الصلاة والسلام : ((لاضرر ولا ضرار)) . ([١٥٩])الراجح والله اعلم . يجوز الخلع مع الكراهة وهو ماذهب إليه أصحاب القول الأول لأنه يستبعد أن توافق الزوجة على دفع العوض مع وجود محبتها لزوجها ، وهناك من الأسباب لايمكن التصريح بها ، فلا يصح إحراج المرأة أو الرجل معها للتعرف على تلك الأسباب .

إما موقف القانون الوضعي من الخلع هو : – القانون العراقي القائم للأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م تناول بعض عناصر وإحكام الخلع تحت عنوان (التفريق الاختياري) فنصت المادة (٣٩) على انه : (يشترط لصحة الخلع أن يكون الزوج أهلا لإيقاع الطلاق وان تكون الزوجة محلا له ويقع بالخلع طلاق بائن) .ونص القانون المغربي مادة(٥) : (على أن الطلاق على مال طلاق بائن) .ونص القانون السوري مادة (٩٥) : (اشترط سن الرشد للزوجة) واقر في المادة (٩٦) : (حق الرجوع لكل من الطرفين قبل قبول الأخر) .ونص القانون الأردني مادة (١٠٢) : (يشترط لصحة المخالعة أن يكون الزوج أهلا لإيقاع الطلاق والمرأة محلا له) . ([١٦٠])

المبحث الخامس

حرية المرأة في طلب العلم والعمل بين الشريعة والقانون

المطلب الأول حكم المرأة في طلب العلم

جعل الإسلام للمرأة الحق في ممارسة الحقوق والحريات والواجبات التي منحها لها ، وكلفها بها مما يوجب تعلمها، فقد حث الإسلام على تعليمها وتثقيفها، ولم يفرق بين الرجل والمرأة في ذلك، وطلب منها التزود بالعلم النافع ، وبالثقافة المفيدة والمعرفة التي تعود عليها وعلى أمتها بالخير. والأدلة على ذلك وفيرة في القران الكريم منها ما يدل على التعلم وتحصيل المعرفة وتعظم القراءة والكتابة وأدواتها ، قال تعالى : { **اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ** } ([١٦١]) ، وقوله تعالى : { **ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ** } ([١٦٢]) ، وقوله تعالى : { **وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا** } ([١٦٣]) ، وفوله تعالى : { **يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ** } ([١٦٤]) ، وقوله تعالى : { **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** } ([١٦٥]) فالآيات تدل كلها على الحث على طلب العلم وهي خطاب تشريعي عام للرجل والمرأة،وتستطيع المرأة أن تقوم بدور فعال في الدعوة إلى الخير والفضيلة والأخلاق وتشريعات القران . ([١٦٦])إما السنة النبوية الشريفة فان فيها الكثير من النصوص منها ما يدل على فريضة العلم عن انس بن مالك –رضي الله عنه – قال النبي (صلى الله عليه وسلم) : ((طلب العلم فريضة على كل مسلم)) ([١٦٧]) ، وما ثبت عن عبد الله بن عمر–رضي الله عنهما – ((خرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ذات يوم من بعض حجره فدخل المسجد فإذا هو بحلقتين أحداهما يقراون القران ويدعون الله والأخرى يتعلمون ويعلمون فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) كل على خيرهولاء يقراون القران ويدعون الله فان شاء أعطاهم وان شاء منعهم وهولاء يتعلمون ويعلمون وإنما بعثت معلما والحاصل معهم)) ([١٦٨]) ، وعن الشفاء بنت عبد الله قالت : دخل علي النبي (صلى الله عليه وسلم) وأنا عند حفصة أم المؤمنين ، فقال لي (صلى الله عليه وسلم) : ((الا تعلمين هذه رقية النملة ([١٦٩]) كما علمتها الكتابة)) ([١٧٠]) .وهو يدل دلالة واضحة على جواز تعليم المرأة الكتابة وغيرها من الأمور، لذا يجب أن نهيء نسوة صالحات للقيام بالإصلاح الاجتماعي والأخلاقي في أوساطنا للحاجة الماسة إليه بين العائلات، ولان المرأة اقدر من الرجل وأصلح للقيام بهذا العمل الإصلاحي في أوساط النساء ([١٧١]).فالإسلام أباح للمرأة أن تتعلم الأمور الدينية والدنيوية سواء داخل البيت أو خارجه مادامت تؤدي هذا العمل في احتشام ووقار بعيدة عن مظاهر الفتنة محافظة على كرامتها وأسرتها ولا يتعارض ذلك العلم على أدائها لواجبها تجاه زوجها وأطفالها ([١٧٢]) .وهناك مسالة يجب أن نخوض في دراستها وهي : –حكم سفر المرأة بدون محرم من اجل طلب العلم ؟ اختلف الفقهاء في سفر المرأة بدون محرم من اجل طلب العلم سواء كان هذا العلم ديني او دنيوي على قولين : – القول الأول : – يحرم سفر المرأة بدون محرم في أي سفر كان سواء كان مباح أو حج تطوع أو طلب العلم ونحوه . وبه قال : الحسن، وعكرمة ، وإبراهيم النخعي ، وطاووس ، والشعبي ، والثوري ، وابن المنذر. واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه ،

والمالكية ، والشافعي في قول ، والحنابلة ([١٧٣]) .ألا أن أبا حنيفة اشترط المحرم في السفر الطويل لا القصير وهو ما كان مسيرة ثلاثة أيام ، إلا انه قيده بالحاجة وهو أن المنع المقيد بالثلاث متحقق وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ باليقين ([١٧٤]) . وقال الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف كراهية خروجها مسيرة يوم واحد وذلك لفساد الزمان ([١٧٥]) .حجتهم : -

١- عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الأخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها)) ([١٧٦]) ، وفي رواية ((الامع ذي محرم)) ([١٧٧]) .

٢- ما صح عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : ((لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الأخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم)) ([١٧٨]) .

٣- ما صح عن قزعة مولى زياد قال : ((سمعت أبا سعيد الخدري – رضي الله عنه – يحدث بأربع عن النبي (صلى الله عليه وسلم) فأعجبني وانقنني قال : ((لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم ، ولا صوم في يومين : الفطر والأضحى ، ولا صلاة بعد صلاتين : بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب ، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام ومسجد الأقصى ومسجدي)) ([١٧٩]) .

٤- ما صح عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : ((لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم)) ، وفي رواية ((فوق ثلاث)) ([١٨٠]) .

٥- ما صح عن ابن عباس – رضي الله عنه – عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ((لايخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ، امرأتي خرجت حاجة واكتتبت في غزوة كذا وكذا ، قال : ارجع فحج مع امرأتك)) ([١٨١]) .

القول الثاني :- يجوز السفر بدون محرم في أي سفر كان لكن بشرط امن الطريق وان تسافر المرأة مع نساء ثقات كسفرها للحج الواجب .وبه قال : عائشة ، وابن عمر، وابن الزبير ، وعطاء ، وابن سيرين ، والاوزاعي واليه ذهب : المالكية في قول ، والشافعية في المشهور، وشيخ الإسلام ابن تيمية من الحنابلة ([١٨٢]).وقال مالك : لا يجوز بامرأة ثقة إنما يجوز بمحرم أو نساء ثقات . وللمرأة أن تخرج وتسافر دون ولي إن كانت في جماعة وناس مأمونين لا تخاف على نفسها ، لان القوافل العظيمة والطرق المشتركة العامرة المأمونة فإنها عندي مثل البلاد التي يكون فيها الأسواق والتجار فان الأمن يحصل لها دون محرم ([١٨٣]) . حجتهم : -

١- ما صح عن إبراهيم عن أبيه عن جده (أن عمر – رضي الله عنه – إذن لأزواج النبي (صلى الله عليه وسلم) في أخر حجة حجها ، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن) ([١٨٤]) وجه

الدلالة :- اتفق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي (صلى الله عليه وسلم) على ذلك ولم ينكر غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك ، وهذا يعتبر إجماعا ([١٨٥]) .

٢- ما صح عن عدي بن حاتم ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ((يوشك أن تخرج الضغينة من الحيرة تؤم البيت لا زوج معها لا تخاف أحدا إلا الله)) ([١٨٦]) .

٣- إن السفر في عصرنا لم يعد كالسفر في الأزمنة الماضية ، محفوفا بالمخاطر لما فيه من اجتياز الفلوات ، والتعرض للصوص وقطاع الطرق وغيرهم ، بل أصبح السفر بواسطة طرق النقل التي تجمع العدد الكثير من الناس في العادة ، كالبواخر والطائرات ، والسيارات الكبيرة ، وغيرها التي تخرج في قوافل. وهذا يجعل الثقة موفورة،ويحقق للمرأة الأمن لان تكون وحدها في موطن من المواطن.ولهذا الاحرج أن تسافر مع توافر هذا الجو الذي يوحي بكل اطمئنان وأمان . ([١٨٧]) الرأي الراجح والله اعلم . هو رأي الجمهور القائل بمنع سفر المرأة دون محرم ، لقوة أدلتهم فإذا كانت المرأة ليست تحت ضرورة ملجئة فعليها إن أرادت السفران تكون مع محرم لها أو مع زوج إما إذا كان سفرها للضرورة سواء كان شرعيا أو دنيويا بان لايوجد في البلد الذي تعيش فيه من تتلقى عنه العلم الديني أو الدنيوي الذي ينفع المرأة وبيتها وأسرتها ومجتمعها ولا تستطيع إن تتخلى عنه ، فلها أن تسافر دون محرم بشرط وجود الرفقة المأمونة ، ووجود الأمن وانتفاء الريب ، وإلا تتعرض المرأة للإيذاء ، والابتذال ، وإلا حرم سفرها .

أما في القوانين الوضعية : - نصت المادة (٢٦) في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي : - (لكل شخص الحق في التعلم ، ويجب أن يكون التعليم الأولي إلزاميا ، تفرضه الدولة للقضاء على الأمية وإعداد جيل المستقبل ([١٨٨]) . وللتعليم أهمية كبيرة في زيادة وعي المرأة بحقوقها القانونية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، وترجع أهمية التعليم بالفائدة ليس على المرأة وحدها وإنما على الأسرة والمجتمع ([١٨٩]) .

المطلب الثاني المرأة وحرية العمل بين الشريعة والقانون

أعطى الإسلام للمرأة حق العمل وجعل لها قيمة في عملها فهو ملك لها تتصرف فيه دون معارض ، مثلها مثل الرجل في ذلك . فالمرأة لها حرية العمل في أي مجال كان ، اجتماعي ، واقتصادي ، وسياسي ، فالإسلام اثبت جميع الحقوق السياسية المقررة للرجل باستثناء الإمامة العظمى وهي رئاسة الدولة ، ويحق للمرأة أن تمارس حقوقها السياسية كاملة في إبداء الرأي ، وحرية التعبير ، والمشاورة والشورى ، والمبايعة ، وهي الانتخاب ، والاجتماعات السياسية ، ولكن ضمن الآداب الإسلامية والإحكام الشرعية ([١٩٠]) .وهناك مسألة لابد من تناولها وهي ما حكم تولية المرأة للقضاء ؟ اختلف

الفقهاء في تولي المرأة للقضاء على ثلاثة أقوال : – القول الأول : لا يجوز أن تتولى القضاء مطلقا . واليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة (١٩١) . حجتهم : –

١– قال تعالى : { **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ** } (١٩٢) .وجه الدلالة :– أي الرجال هم الذين يقومون بالنفقة على النساء وأيضا فيهم الحكام والأمراء ومن يغزو وليس ذلك في النساء ، وقيل للرجال زيادة قوة في النفس والطبع ما ليس للنساء (١٩٣) ، ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال وكذلك الملك الأعظم .

٢– ما ثبت عن ابي بكرة قال : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : ((لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة)) (١٩٤) . وجه الدلالة :– الحديث يدل على عدم جواز تولية المرأة شيئا من الإحكام العامة بين المسلمين ، وفيه إخبار عن عدم فلاح من ولي أمرهم امرأة (١٩٥) .

٣– لم يول احد من الخلفاء الراشدين ولا من بعدهم امرأة قضاء ولاولاية بلد والقاضي لابد له من مجالسة الرجال والمرأة ليست أهلا لحضور مجالس الرجال (١٩٦) القول الثاني : – يجوز أن تتولى المرأة القضاء في كل شيء إلا في الحدود والقصاص . واليه ذهب الحنفية (١٩٧) .وقاسوا ذلك باعتبار الشهادة فيهما ، فأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة فما جاز أن تشهد به جاز أن تكون قاضية فيه والمرأة أهل للشهادة في غير الحدود والقصاص ، فهي أهل للقضاء في غيرها (١٩٨) . القول الثالث :– يجوز للمرأة أن تتولى القضاء مطلقا . وبه قال : ابن جرير الطبري واليه ذهب ابن حزم (١٩٩) .حجتهم : –

١– – روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – انه ولى الشفاء امرأة من قومه السوق (٢٠٠) .

٢– قاسوا القضاء على الإفتاء ، فكما يجوز للمرأة أن تكون مفتية ، جاز لها أن تكون قاضية (٢٠١) .

الرأي الراجح والله اعلم .

قول الجمهور القائلين بعدم جواز تولي المرأة القضاء وذلك لما جرى العمل عليه منذ زمن النبي (صلى الله عليه وسلم) وصحابته ومن جاء بعدهم وأيضا بقوة أدلتهم وان المرأة بحسب تكوينها وطبيعتها عند توليها القضاء لابد لها من مخالطة الرجال وهذا فيه من الفتنة مما لايخفى على احد ، وان القضاء يحتاج الى قوة وشجاعة وحزم وعزم والمرأة يغلب عليها أنها عاطفية .

أما في القوانين الوضعية :– أصدرت منظمة العمل الدولية التي تأسست عام ١٩١٩ اثنتي عشرة اتفاقية لحقوق المرأة في العمل من أهمها :– اتفاقية العمل الدولية رقم ٩٠ لسنة ١٩٥١ :– صدرت هذه الاتفاقية بشأن هذه المساواة العمال الذكور والعاملات الإناث في الأجور ، وتحسين شروط العمل

وظروفه ، وتحديد مدة ساعات العمل والعناية بظروف العمال الأسرية ، وفرضت هذه الاتفاقية على الأعضاء الموقعين تحديد معدلات الأجور . ([٢٠٢])نصت المادة (٧) و(٢٤) من الإعلان العالمي للنص على حق كل شخص بالأجور المتساوية في الإعمال المتساوية وخاصة بين الرجال والنساء لتأمين معيشة شريفة للعامل وعائلته ، مع وجوب توفير ظروف عمل مأمونة وشريفة ([٢٠٣]) ، ومنع تشغيل النساء في بعض الإعمال الشاقة او العمل ليلا .

الخاتمة

لقد انتهيت من بحثي هذا بتوفيق من الله تعالى وهذه أهم نتائج هاذ البحث :-

١-إن المرأة لم تنل حريتها وحقوقها كاملة إلا في ظل الإسلام ، لأنه هو الذي صان كرامتها ورفع من شأنها وأوضح لها شخصيتها المستقلة ، وأعطاها حريتها في العمل والتملك وإبداء الرأي وجعلها مسئولة عن أعمالها كالرجل تماما .

٢-المرأة لها حق اختيار زوجها بدون قسر ولااكراه لكن يشترط مباشرة الولي لعقد النكاح صونا لكرامتها ، وحفاظا عليها من كل من يرد النيل منها من أصحاب النفوس الضعيفة .

٣-لايجب الإرضاع على المرأة سواء كانت في عصمة الرجل أم بائنة منه ، إلا عند الضرورة ، اذا لم يقبل الولد ثدي غيرها او لم يكن له مال وكان الأب معسر .

٤-تقبل شهادة المرأة مثل شهادة الرجل تماما وفي كل الاحوال سواء كانت منفردة او مع الرجل إلا في الحدود والقصاص فأن كثير من الفقهاء لم يعتبروا شهادة النساء في الحدود والقصاص بعيدا عن مجالات الاحتكاك ومواطن الجرائم والعدوان على الأنفس ، والإعراض ، والأموال ، أما اذا لم يوجد غيرهن في المكان فتؤخذ بشهادتهن حتى لاتضيع الحقوق .

٥-لقد أعطى الإسلام المرأة الحق في إنهاء الحياة الزوجية مع زوج كارهة للحياة معه وكانت هي الراغبة وحدها بالفراق خوفا من إلا تؤدي حق الله في طاعته جاز لها أن تخالع الزوج بعوض تفتدي به نفسها منه .

٦-المرأة لها حق التعليم كما فرضه الشارع على الرجال والنساء ولها أن تسافر لغرض طلب العلم للضرورة سواء كان مع محرم او رفقة مأمونة في سفرها .

٧-يحق للمرأة أن تمارس العمل بما يتناسب مع فطرتها وبنيتها سواء كان في داخل بيتها او خارجه مع الالتزام بالأحكام والآداب الإسلامية . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد (صلى الله عليه وسلم) وعلى اله وصحبه اجمعين .

المصادر والمراجع

القران الكريم .

١. أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن (دراسة مقارنة بالقانون) : د . مصطفى إبراهيم الزلمي ، الطبعة الرابعة ، ٢٠١١م .

٢. إحكام القران للجصاص : احمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر (ت٣٧٠هـ) ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، (ب ، ط) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٤٠٥هـ .

٣. أحكام القران للشافعي : محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (ت٢٠٤هـ) ، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق ،(ب ، ط) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤٠٠هـ .

٤. أحكام انحلال عقد الزواج في الفقه الإسلامي والقانون العراقي : نظام الدين عبد الحميد ، الطبعة الأولى ، طبع على نفقة جامعة بغداد ، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م .

٥. الأحوال الشخصية : د . احمد محمد علي داود ، قاضي محكمة الاستئناف الشرعية وعضو مجلس القضاء الشرعي ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م

٦. الأشباه والنظائر : تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ) ، تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض ، (ب ، ط) ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٧. إعانة الطالبين : السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي أبو بكر ، (ب ، ط) ، دار الفكر – بيروت .

٨. الإقناع : محمد الشربيني الخطيب ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر ، (ب ، ط) ، دار الفكر – بيروت ، ١٤١٥هـ .

٩. الأم : محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (ت٢٠٤هـ) ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة – بيروت ١٣٩٣هـ .

١٠. الإنصاف : علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن (ت٨٨٥هـ) ،تحقيق : محمد حامد الفقي ، (ب ، ط) ، دار أحياء التراث العربي – بيروت .

١١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين بن إبراهيم بن محمد بن بكر (ت٩٧٠هـ) ، (ب ، ط) ،دار المعرفة – بيروت .

١٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد : محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد (ت٥٩٥هـ) ، (ب،ط) ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

١٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد : محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد (ت٥٩٥هـ) ، (ب،ط) ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

١٤. بدائع الصنائع : علاء الدين الكاساني (ت٥٨٧هـ) ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ١٩٨٢م

١٥. تاج العروس من هو أحر القاموس : محمد مرتضى الحسيني الزيدي (ت١٢٠٥هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، (ب ، ط) ، دار الهداية .

١٦. التاج والإكليل : محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبد ري أبو عبد الله (ت٨٩٧هـ) ، الطبعة الثانية ، دار الفكر – بيروت ، ١٣٩٨هـ .

١٧. تحفة الفقهاء :محمد بن احمد بن أبي احمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ) ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤٠٥هـ .

١٨. تفسير الطبري : محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر (٣١٠هـ) ، (ب ، ط) ، دار الفكر بيروت ،١٤٠٥هـ .

١٩. تفسير القران العظيم ، ابن كثير ، الطبعة الأولى ، دار المعرفة – بيروت ، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م

٢٠. تفسير القرطبي : محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي أبو عبد الله (ت٦٧١هـ) ، تحقيق : احمد عبد العليم البردوني ، الطبعة الثانية ، دار الشعب – القاهرة ، ١٣٧٢هـ .

٢١. التمهيد : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ) ، تحقيق : بسام عبد الوهاب الجابي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر – دمشق ، ١٤٠٨هـ .

٢٢. حاشية ابن عابدين : محمد أمين ، الطبعة الثانية ، دار الفكر – بيروت ، ١٣٨٦هـ .

٢٣. حاشية الدسوقي : محمد عرفة الدسوقي ، تحقيق : محمد عليش ، (ب ، ط) ، دار الفكر – بيروت .

٢٤. حاشية العدوي : علي الصعيدي العدوي المالكي ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ،(ب ، ط) ، دار الفكر – بيروت ، ١٤١٢هـ .

٢٥. الحجة : محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله (ت١٨٩هـ) ، تحقيق : مهدي حسن الكيلاني القادري ، الطبعة الثالثة ، عالم الكتب – بيروت ، ١٤٠٣هـ .

٢٦. الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة : د . كريم يوسف احمد كشاكش ، (ب ،ط) ، طبع منشأة المعارف – الإسكندرية .

٢٧. حق الحرية في العالم : أ.د. وهبة الزحيلي ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م ، دار الفكر – دمشق .

٢٨. حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان : الدكتور محمد الزحيلي ، الطبعة الخامسة ، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م ، دار ابن كثير ، دمشق – بيروت .

٢٩. حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية الخاصة بحقوق المرأة ، المحامية : منال محمود المشني ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م .

٣٠. حواشي الشرواني : عبد الحميد الشرواني ، (ب ، ط) ، دار الفكر – بيروت .

٣١. الدر المختار : الطبعة الثانية ، دار الفكر – بيروت ، ١٣٨٦هـ .

٣٢. دليل الطالب : مرعي بن يوسف الحنبلي ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ١٣٨٩هـ .

٣٣. الروض المربع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ) ، (ب ،ط) ، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض ، ١٣٩٠هـ .

٣٤. روضة القضاة وطريق النجاة : أبو القاسم علي بن احمد الرحبي السمناني (ت٤٩٩هـ) ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، دار الفرقان – عمان ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م .

٣٥. زاد المستقنع : موسى بن احمد بن سالم المقدسي الحنبلي أبو النجا (ت٩٦٠) ، تحقيق : علي محمد بن عبد العزيز الهندي ، (ب ، ط) ، مكتبة النهضة – مكة المكرمة .

٣٦. زاد المعاد في هدي خير العباد : لابن قيم الجوزية ، الطبعة الثانية ، جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م .

٣٧. سنن ابن ماجه محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (ت٢٧٥هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، (ب ، ط) ، دار الفكر – بيروت .

٣٨. سنن ابي داود : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الازدي (ت٢٧٥هـ) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، (ب ، ط) ، دار الفكر .

٣٩. سنن البيهقي الكبرى : احمد ابن الحسين بن علي موسى أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، (ب ، ط) ، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

٤٠. سنن الترمذي : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي(ت٢٧٩هـ) ، تحقيق : احمد محمد شاكر وآخرون ، (ب ، ط) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٤١. سنن الدار قطني : علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي(ت٣٨٥هـ) ، تحقيق :السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، (ب ، ط) ، دار المعرفة – بيروت ، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م .

٤٢. سنن الدارمي : عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي (ت٢٥٥هـ) ، تحقيق : فواز احمد زمرلي ، خالد السبع العلمي ، الطبقة الأولى ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ١٤٠٧هـ .
٤٣. سنن النسائي – المجتبى : احمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت٣٠٣هـ) ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، الطبعة الثانية ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .
٤٤. السيل الجرار : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤٠٥هـ .
٤٥. شرح العمدة : احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (ت٧٢٧هـ) ، تحقيق : د . سعود صالح العطيشان ، الطبعة الأولى ، مكتبة العبيكان – الرياض ، ١٤١٣هـ .
٤٦. الشرح الكبير : سيدي احمد الدردير أبو البركات ، تحقيق : محمد عليش ، (ب ، ط) ، دار الفكر – بيروت
٤٧. شرح النووي على صحيح مسلم : أبو زكريا يحيى بن شرف مري النووي(ت٦٧٦هـ) الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٣٩٢هـ .
٤٨. شرح فتح القدير : محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٦٨١هـ) ، الطبعة الثانية ، دار الفكر – بيروت .
٤٩. صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ) ،تحقيق مصطفى ديب البغا ، الطبعة الثالثة ، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م
٥٠. العلل المتناهية : عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ) ، تحقيق : خليل الميس ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤٠٣هـ .
٥١. عون المعبود ، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العالمية – بيروت ،
٥٢. الغرة المنيفة : أبي حفص عمر الغزنوي الحنفي(ت٧٧٣هـ) ، قدم له وعلق عليه : محمد زاهد بن الحسن الكوثري ، الطبعة الثانية ، مكتبة الإمام أبي حنيفة – بيروت ، ١٩٨٨م .
٥٣. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ، أبو العباس شهاب الدين احمد الحسيني ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، دار الكتب العلمية – بيروت .
٥٤. فتاوى السغدي :علي بن الحسين بن محمد السغدي (ت٤٦١هـ) ، تحقيق : د . صلاح الدين الناهي ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، دار الفرقان ، بيروت ، عمان – الأردن ، ١٤٠٤هـ .
٥٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري : احمد بن حجر أبو الفضل العقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب ، (ب ، ط) ، دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩هـ .

٥٦. فتح القدير : كمال الدين بن محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت٦٨١هـ) ، (ب ،ط) ، دار الكتب العلمية – بيروت .
٥٧. فتح المعين : زين الدين بن عبد العزيز المليباري ، (ب ، ط) ، دار الفكر – بيروت .
٥٨. فتح الوهاب : زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى (ت٩٢٦هـ) ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤١٨هـ .
٥٩. الفروع : محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله (ت٧٦٢هـ) ، تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤١٨هـ .
٦٠. الفواكه الدواني : احمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت١١٢٥هـ) ، (ب ، ط) ، دار الفكر – بيروت ، ١٤١٥هـ .
٦١. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير : عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ، عمادة لبحث العلمي بالجامعة الإسلامية – المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ،١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م .
٦٢. القوانين الفقهية : محمد بن احمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ) ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي– بيروت ، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م
٦٣. الكافي : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ) ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤٠٧هـ .
٦٤. كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه : احمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (ت٧٢٨هـ) ، تحقيق : عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ،(ب ، ط) ، مكتبة ابن تيمية .
٦٥. كشاف القناع : منصورين يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال ، (ب ،ط) ، دار الفكر – بيروت ، ١٤٠٢هـ .
٦٦. كفاية الطالب : أبو الحسن المالكي ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، (ب ، ط) ، دار الفكر – بيروت ، ١٤١٢هـ .
٦٧. لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ) ، الطبعة الأولى ، دار صادر– بيروت
٦٨. المبدع : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق (ت٨٨٤هـ) ، (ب ، ط) ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ١٤٠٠هـ .
٦٩. المبسوط للسر خسي : محمد بن أبي سهل السر خسي أبو بكرة ، (ب ، ط) ، دار المعرفة – بيروت ، ١٤٠٦هـ .

٧٠. المبسوط للشيباني : محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله (ت١٨٩هـ) ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني ، (ب ، ط) ، إدارة القران والعلوم الإسلامية – كراتشي .
٧١. مجمع الزوائد : علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ) ، (ب ، ط) ، دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي ،القاهرة ، بيروت ، ١٤٠٧هـ .
٧٢. المجموع : محي الدين بن شرف (ت٦٧٦هـ) ، تحقيق : محمود مطرحي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر – بيروت ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م .
٧٣. المحرر في الفقه : عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني (ت٦٥٢) ، الطبعة الثانية ، مكتبة المعارف – الرياض : ١٤٠٤ هـ .
٧٤. المحلى : علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (ت٤٥٦هـ) ، تحقيق : لجنة أحياء التراث العربي ، (ب،ط) ، دار الأفاق الجديدة – بيروت
٧٥. مختصر الخرقي : أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي (ت٣٣٤هـ) ، تحقيق : زهير الشاويش ، الطبعة الثالثة ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ١٤٠٣هـ .
٧٦. المدونة الكبرى : مالك بن انس ، (ب ، ط) ، دار صادر – بيروت .
٧٧. المستدرك على الصحيحين : محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م .
٧٨. مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسوري في عهد الوحدة بينهما : تم وضعه على يد لجنة خاصة مع مذكرته الإيضاحية ما بين ١٩٥٩ – ١٩٦١م ، الطبعة الأولى ، دار القلم – دمشق ، الدار الشامية – بيروت ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م .
٧٩. مصباح الزجاجة : احمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكتاني(ت٨٤٠هـ) ، تحقيق : محمد المنتقى الكشفاوي ، الطبعة الثانية ، دار العربية – بيروت ، ١٤٠٣هـ .
٨٠. مصنف ابن أبي شيبة : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ) ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، الطبعة الأولى ، مكتبة الرشد – الرياض ، ١٤٠٩هـ .
٨١. مصنف عبد الرزاق : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الاعظمي ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ١٤٠٣هـ .
٨٢. معتصر المختصر : يوسف بن الموسى الحنفي ابو المحاسن ، (ب ، ط) ، عالم الكتب ، مكتبة المتنبي ، بيروت ، بيروت ، القاهرة .
٨٣. المعجم الوسيط : إبراهيم مصطفى ، احمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار ، تحقيق: مجمع اللغة العربية ، (ب ، ط) ، دار الدعوة .

٨٤. مغني المحتاج : محمد الخطيب الشربيني ،(ب ،ط) ، دار الفكر – بيروت .
٨٥. المغني عبد الله بن احمد بن قدامه المقدسي أبو محمد (ت٦٢٠هـ) ، الطبعة الأولى ، دار الفكر – بيروت ، ١٤٠٥هـ .
٨٦. ملاحظات قانونية في الصياغة التشريعية لإحكام قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل : د . حميد سلطان علي ، م . د. عباس حسين فياض .
٨٧. المنتقى شرح موطأ أمام دار الهجرة مالك بن انس – رضي الله عنه – : للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي (ت٤٩٤هـ) ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ، ١٣٣٢هـ .
٨٨. المهذب : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، (ب ، ط) ، دار الفكر– بيروت
٨٩. مواهب الجليل : محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله (ت٩٥٤هـ) ،الطبعة الثانية ، دار الفكر – بيروت ، ١٣٩٨هـ .
٩٠. موسوعة القواعد الفقهية ، جمع وترتيب وبيان الشيخ الدكتور محمد صدقي بن احمد البورنو أبو الحارث المغزى ، (ب ، ط) ، مؤسسة الرسالة .
٩١. موطأ : مالك بن انس أبو عبد الله الاصبحي (ت١٧٩هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، (ب،ط) ، دار إحياء التراث العربي – مصر .
٩٢. نصب الراية : عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي(ت٧٦٢هـ) تحقيق : محمد يوسف النبوري ، (ب ، ط) ، دار الحديث –مصر ، ١٣٥٧ هـ .
٩٣. النكت : محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ) ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني ، الطبعة الأولى ، عالم الكتب – بيروت ، ١٤٠٦هـ .
٩٤. نيل الاوطار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ) ، (ب ، ط) ، دار الجيل – بيروت ، ١٩٧٣م
٩٥. الهداية شرح البداية ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغياني أبو الحسين (ت٥٩٣هـ) ، (ب ، ط) ،المكتبة الإسلامية – بيروت .

هوامش البحث

[١] سورة المؤمنون : الآية / ١١٥

[٢] ينظر :– حق الحرية في العالم : أ.د. وهبة الزحيلي ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م ، دار الفكر–دمشق ، طن ٢٦٦ .

[٣] ينظر : لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري (ت٧١١هـ) ، الطبعة الاولى ، دارصادر– بيروت : ٣٤٠/٧ (مادة ضبط) ، تاج العروس من هو احر القاموس : محمد مرتضى

الحسيني الزيدي (ت١٢٠٥هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، (ب، ط) ، دار الهداية : ٤٣٩/١٩ (مادة الضبط) ، المعجم الوسيط : إبراهيم مصطفى ، احمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار ، تحقيق : مجمع اللغة العربية ، (ب ، ط) ، دار الدعوة :٥٣٣/١

[٤] ينظر :- الاشباه والنظائر : تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ) ، تحقيق : الشيخ عادل عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض ، (ب ، ط) ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان : ١١/١

[٥] ينظر : موسوعة القواعد الفقهية ، جمع وترتيب وبيان الشيخ الدكتور محمد صدقي بن احمد البورنو ابو الحارث المغزى ، (ب ، ط) ، مؤسسة الرسالة : ٢٠/١ ، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير : عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ،: ٤٠/١ ، غمز عيون البهائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ، أبو العباس شهاب الدين احمد الحسيني ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، دار الكتب العلمية - بيروت : ٥/٢ .

[٦] سورة آل عمران : الاية /٣٥ .

[٧] لسان العرب : ١٧٨/٤

[٨] سورة الذاريات : الاية / ٥٦ .

[٩] سورة الانبياء : الاية /٢٥

[١٠] سورة يوسف : من الآية /٤٠ .

[١١] ينظر حقوق الانسان في الاسلام دراسة مقارنة مع الاعلان العالمي والاعلان الاسلامي لحقوق الانسان : الدكتور محمد الزحيلي ، الطبعة الخامسة ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م ، دار ابن كثير ، دمشق - بيروت : ص١٦٥ ، الحرية في العالم : ص٣٩

[١٢] ينظر : الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة : د . كريم يوسف احمد كشاكش ، (ب ، ط) ، طبع منشأة المعارف - الإسكندرية : ص٢٥ - ٢٩ .

[١٣] ينظر : حق الحرية في العالم : ص٣٩ .

[١٤] سورة الذاريات : الاية / ٥٦- ٥٨

[١٥] سورة ال عمران : من الاية / ١٥٩

[١٦] ينظر : - حق الحرية في العالم : ص٨١ ، حقوق الانسان في الاسلام : ص١٩٦- ١٩٧ .

[١٧] المصادر السابقة ص ٨٢ ، ص٣٤٦ .

[١٨] ينظر :- حق الحرية في العالم : ص٢٦٨ - ٢٦٩ .

[١٩] سورة النساء : الاية /١٩ .

[٢٠] سورة النحل : الاية / ٥٨ .

[٢١] سورة التكوير : الاية / ٨-٩ .

[٢٢] ينظر : حق الحرية في العالم : ص٢٥٨ ، حقوق الانسان في الاسلام : ص٢٢٦.

[٢٣] سورة النساء : من الآية /١ .

[٢٤] سورة آل عمران : من الآية / ١٩٥ .

[٢٥] سورة النحل : الآية /٩٧ .

[٢٦] سورة النساء : الآية /٣٢ .

[٢٧] ينظر : حق الحرية في العالم : ص ٢٥٩-٢٦٠ .

[٢٨] ينظر : حقوق الانسان في الاسلام : ص٢٢٦-٢٢٩ .

[٢٩] حق الحرية في العالم : ص٢٦٥ .

[٣٠] سورة المجادلة : الاية/١ .

[٣١] ينظر :- فتح الباري شرح صحيح البخاري : احمد بن حجر ابو الفضل العقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد اليافي ، محب الدين الخطيب ، (ب ، ط) ، دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩هـ ، كتاب الطهارة ، باب دلك المرأة نفسها : ٤١٦/٦ (٣٠٨) ، شرح النووي على صحيح مسلم : ابو زكريا يحيى بن شرف مري النووي(ت٦٧٦هـ) الطبعة الثانية ، درا إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٣٩٢هـ ،كتاب الطهارة ، باب وجوبه الغسل على المرأة بخروج المني منها : ٢٢٤/٣

[٣٢] سورة النساء : الاية/٢٠ .

[٣٣] ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري : باب قول الله تعالى : {واتوا النساء صدقاتهن نحلة} وكثرة المهر وأدنى ما يجوز من الصداق : ٢٠٤/٩(٤٨٥٢) .

[٣٤] فتح الباري شرح صحيح البخاري ، باب اذا جاءك المؤمنات يبايعنك : ٦٣٧/٨-٦٣٩ (٤٦١٠) .

[٣٥] سورة آل عمران : من الآية/١٩٥ .

[٣٦] حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه . ينظر : المستدرك على الصحيحين : محمد بن عبدالله ابو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م : ٣٢٨/٢(٣١٧٤) .

[٣٧] ينظر : حقوق الإنسان في الإسلام : ص١٩٢ .

[٣٨] ينظر : حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية الخاصة بحقوق المرأة ، المحامية : منال محمود المشني ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م : ص٨٩ .

[٣٩] رواه النسائي وابن ماجه ، هذا حديث مرسل بن بريدة لم يسمع من عائشة –رضي الله عنها – . ينظر : سنن النسائي – المجتبى : احمد بن شعيب ابو عبد الرحمن النسائي (ت٣٠٣هـ) ، تحقيق : عبد الفتاح ابو غدة ، الطبعة الثانية ، مكتب المطبوعات الاسلامية – حلب ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، كتاب النكاح ، باب البكر يزوجها ابوها وهي كارهة : ٨٦/٦(٣٢٦٩) ، سنن البيهقي الكبرى : احمد ابن الحسين بن علي موسى ابو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، (ب ، ط) ، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م،كتاب النكاح ، باب ما جاء في أنكاح الآباء الأبكار : ١١٨/٧ (١٣٤٥٤) ، سنن ابن ماجه : محمد بن يزيد أبو عبد الله القزوين (ت٢٧٥هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، (ب ، ط) ،دار الفكر – بيروت ، باب من زوج ابنته وهي كارهة : ٦٠٢/١(١٨٧٤) .

[٤٠] ينظر : المغني عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ابو محمد (ت٦٢٠هـ) ، الطبعة الاولى ، دار الفكر – بيروت ، ١٤٠٥هـ : ٢٢/٧ .

[٤١] صحيح البخاري : محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ) ،تحقيق مصطفى ديب البغا ، الطبعة الثالثة ، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ،كتاب النكاح ، باب اذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود : ١٩٧٤/٥(٤٨٤٥) ، سنن ابن ماجة ، باب من زوج ابنته وهي كارهة : ٦٠٢/١ (١٨٧٣) .

[٤٢] أخرجه الدار قطني ، وهو حديث مرسل . ينظر : سنن الدارقطني : علي بن عمر ابو الحسن الدارقطني البغدادي(ت٣٨٥هـ) ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، (ب ، ط) ، دار المعرفة – بيروت ، – ١٩٦٦م ، كتاب النكاح : ٢٣٤/٣(٥٣) ، السيل الجرار : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤٠٥هـ ،

٢٧٣/٢ ، العلل المتناهية : عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ) ، تحقيق : خليل الميس ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤٠٣هـ :٦١٩/٢ .

[٤٣] ينظر : – التمهيد : ابو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ) ، تحقيق : بسام عبد الوهاب الجابي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر – دمشق ، ١٤٠٨هـ : ٣١٩/١٩ ، زاد المعاد في هدي خير العباد : لابن قيم الجوزية ، الطبعة الثانية ، جمعية احياء التراث الاسلامي – الكويت ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م : ٧٨/٥ .

[٤٤] صحيح البخاري : كتاب النكاح ، باب لاينكح الأب وغيره البكر والثيب الا برضاها : ١٩٧٤/٥(٤٨٤٣) ، صحيح مسلم ،كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر

بالسكوت : ١٠٣٦/٢ (١٤١٩) ، السنن الكبرى للبيهقي : كتاب النكاح ، باب ما جاء في أنكاح الثيب : ١١٩/٧(١٣٤٦٠) .

[٤٥] صحيح البخاري : كتاب النكاح ، باب لاينكح الأب وغيره البكر والثيب الا برضاها : ١٩٧٤/٥(٤٨٤٤) .

[٤٦] صحيح البخاري : كتاب الإكراه ، باب لايجوز نكاح المكره : ٢٥٤٧/٦(٦٥٤٧) ، السنن الكبرى للبيهقي : كتاب النكاح ،باب ما جاء في أنكاح الثيب : ٧/ ١١٩(١٣٤٥٩) .

[٤٧] رواه البهيقي وابن ماجه هذا إسناده قوي ورجاله ثقات ألا انه منقطع عربي لم يسمع من أبيه عدي بن عميرة يدخل بينهما العرس بن عميرة فاله أبو حاتم وعنيرة وقال المزي رواه يحيى بن أيوب المصري عن ابن أبي الحسين عن عدي بن عدي عن أبيه عن العرس رجل من أصحاب النبي(صلى الله عليه وسلم) عن النبي(صلى الله عليه وسلم).ينظر : سنن البيهقي الكبرى : كتاب النكاح ، باب اذن البكر الصمت واذن الثيب الكلام ، ١٢٣/٧ (١٣٤٨٣)، سنن ابن ماجه : باب استئمار البكر والثيب ، ٦٠٢/١ (١٨٧٢)، مصباح الزجاجة : احمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكتاني(ت٨٤٠هـ) ، تحقيق : محمد المنتقى الكشفاوي ، الطبعة الثانية ، دار العربية – بيروت ، ١٤٠٣هـ ، كتاب النكاح ،باب استئمار البكر والثيب ١٠١/٢(٦٧٣) ، عون المعبود ، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العالمية – بيروت ، ١٤١٥هـ ، باب في الاستئمار : ٨٤/٦ .

[٤٨] ينظر معتصر المختصر : يوسف بن الموسى الحنفي ابو المحاسن ، (ب ، ط) ، عالم الكتب ، مكتبة المتنبي ، بيروت ، بيروت ، القاهرة : ٢٨٣/١ .

[٤٩] ينظر : المغني : ٥/٧ .

[٥٠] ينظر : فتح الوهاب : زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى (ت٩٢٦هـ) ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤١٨هـ : ٥٨/٢ ، فتح المعين : زين الدين بن عبد العزيز الملياري ، (ب ، ط) ، دار الفكر – بيروت : ٢٧٤/٣ ، الأم : محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (ت٢٠٤هـ) ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة – بيروت ١٣٩٣هـ : ١٢/٥، الإقناع : محمد الشربيني الخطيب ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر ، (ب ، ط) ، دار الفكر – بيروت ، ١٤١٥هـ : ٤٠٨/٢ ، المغني : ٥/٧ ، المبدع : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق (ت٨٨٤هـ) ، (ب ، ط) ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ١٤٠٠هـ : ٢٧/٧ .

[٥١] سورة البقرة : من الآية / ٢٣٢ .

[٥٢] ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري : ١٨٧/٩ ، تفسير القرطبي : محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله (ت٦٧١هـ) ، تحقيق : احمد عبد العليم البردوني ، الطبعة الثانية ، دار الشعب – القاهرة ، ١٣٧٢هـ: ٧٣/٣ .

[٥٣] سورة البقرة : من الآية / ٢٢١ .

[٥٤] ينظر : تفسير القران العظيم ، ابن كثير ، الطبعة الأولى ، دار المعرفة – بيروت ، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م : ٢٥٨/٢ ، تفسير القرطبي : ٧٢/٣ .

[٥٥] سورة النساء : من الآية/٢٥ .

[٥٦] ينظر : تفسير القرطبي : ٧٣/٣ .

[٥٧] رواه أبو داود والترمذي . وقال الترمذي حديث حسن . ينظر : عون للمعبود ، كتاب المناسك ، باب في الولي : ٧١/٦ ، سنن الترمذي : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي(ت٢٧٩هـ) ، تحقيق : احمد محمد شاكر وآخرون ، (ب ، ط) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، كتاب النكاح ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي : ٤٠٧/٣ (١١٠١) .

[٥٨] رواه الترمذي وأبو داود . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . ينظر : سنن الترمذي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء ما نكاح إلا بولي : ٤٠٧/٣(١١٠٢) ، عون المعبود ، كتاب المناسك ، باب في الولي : ٧٠/٦ ، سنن ابن ماجة ، باب لا نكاح إلا بولي : ٦٠٥/١ (١٨٧٩) .

[٥٩] رواه ابن ماجه والدار قطني . ينظر : سنن ابن ماجه ، باب لا نكاح إلا بولي ٦٠٦/١ (١٨٨٢) ، سنن الدار قطني ، كتاب النكاح : ٢٢٧/٣ (٢٦) .

[٦٠] ينظر : المغني : ٥/٧ .

[٦١] ينظر : إحكام القران للجصاص : احمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر (ت٣٧٠هـ) ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، (ب ، ط) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٤٠٥هـ : ١٠١/٢ .

[٦٢] ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين بن إبراهيم بن محمد بن بكر (ت٩٧٠هـ) ، (ب ، ط) ،دار المعرفة – بيروت : ١١٧/٣ ، الهداية شرح البداية ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغياني أبو الحسين (ت٥٩٣هـ) ، (ب ، ط) ، المكتبة الإسلامية – بيروت : ١٩٦/١ ، المبسوط للسر خسي : محمد بن أبي سهلالسر خسي أبو بكرة ، (ب ، ط) ، دار المعرفة – بيروت ، ١٤٠٦هـ : ١٠/٥ .

[٦٣] سورة البقرة : من الآية/٢٣٢ .

[٦٤] ينظر : أحكام القران للجصاص : ١٠٠/٢ .

[٦٥] فتح الباري : كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي: ١٨٦/٩(٤٨٣٤) ، السنن الكبرى للبيهقي: كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي:١١٢/٧(١٣٤٣١) ، نصب الراية : عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي (ت٧٦٢هـ) تحقيق : محمد يوسف النبوري ، (ب ، ط) ، دار الحديث –مصر ، ١٣٥٧ هـ : ١٨٢/٣ ، الغرة المنيفة : أبي حفص عمر الغزنوي الحنفي(ت٧٧٣هـ) ، قدم له

وعلق عليه : محمد زاهد بن الحسن الكوثري ، الطبعة الثانية ، مكتبة الإمام أبي حنيفة – بيروت ، ١٩٨٨م : ١٣٠/١ .

[٦٦] فتح الباري شرح صحيح البخاري ، كتاب النكاح ،باب تزويج المعسر : ١١٦/٩، شرح النووي على صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم القران وخاتما حديد : ٢١٢/٩ .

[٦٧] ينظر : أحكام القران للجصاص : ١٠٠/٢ .

[٦٨] ينظر : البحر الرائق : ١٢٦/٣ .

[٦٩] ينظر :- أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن (دراسة مقارنة بالقانون) : د . مصطفى إبراهيم الزلمي ، الطبعة الرابعة ، ٢٠١١م : ص٦٦-٦٧ .

[٧٠] ينظر :- الأحوال الشخصية : د . احمد محمد علي داود ، قاضي محكمة الاستئناف الشرعية وعضو مجلس القضاء الشرعي ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م :١٦٢/١- ١٧٠ .

[٧١] ينظر :- حاشية ابن عابدين : محمد أمين ، الطبعة الثانية ، دار الفكر – بيروت ، ١٣٨٦هـ : ٢١٢/٣ ، المبسوط : ٢٠٨/٥ ، الأم : ١٠٠/٥ ، المهذب : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، دار الفكر – بيروت : ١٦٧/٢ ، المغني : ١٩٩/٨ ، الفروع : محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله (ت٧٦٢هـ) ، تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤١٨هـ : ٢٠٣/٧ .

[٧٢] ينظر :- المغني : ٢٠٠/٨ ، الإنصاف : علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن (ت٨٨٥هـ) ،تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار أحياء التراث العربي – بيروت : ٤٠٥/٩ ، الروض المربع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ) ، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض ، ١٣٩٠هـ : ٢٣٩/٣ ، كشاف القناع : منصورين يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر – بيروت ، ١٤٠٢هـ : ١٩٦/١ .

[٧٣] ينظر :- المهذب : ١٦٨/٢ ، مغني المحتاج : محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر – بيروت : ٤٥٠/٣ .

[٧٤] ينظر :- المبسوط : ٢٠٩/٥ ، المبدع : ٢٢٢/٨ ، الروض المربع : ٥٣٩/٣ ، كشاف القناع : ٤٨٨/٥ .

[٧٥] ينظر :- المغني : ١٩٩/٨ .

[٧٦] ينظر :- بدائع الصنائع : علاء الدين الكاساني (ت٥٨٧هـ) ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ١٩٨٢م : ٤٠/٤ ، حاشية ابن عابدين : ٦١٨/٣ ، المبسوط : ٢٠٩/٥ ، مغني المحتاج : ٤٤٩/٣ ، المهذب : ٢/ ١٦٧ ، المغني : ١٩٩/٨ .

[٧٧] اللبأ : هو اللبن النازل أول الولادة . ينظر :- مغني المحتاج : ٤٤٩/٣ .

[٧٨] ينظر :- الأم : ٢٤٠/٥ ، الإقناع : ١٨٧/٢ .

[٧٩] سورة البقرة : من الآية / ٢٣٣ .

[٨٠] ينظر : تفسير القرطبي : ١٦١/٣ .

[٨١] سورة الطلاق : من الآية /٦ .

[٨٢] ينظر :- تفسير القرطبي : ١٨ /١٦٩ ، تفسير الطبري : محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر
(٣١٠هـ) ، دار الفكر – بيروت ، ١٤٠٥هـ :٤٩٠/٢ .

[٨٣] صحيح البخاري ، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال : ٢٠٤٨/٥(٥٠٤٠) .

[٨٤] ينظر :- المغني : ١٩٩/٨ .

[٨٥] ينظر :- المدونة الكبرى : مالك بن انس ، دار صادر – بيروت : ٤١٦/٥ ، الفواكه الدواني : احمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت١١٢٥هـ) ،دار الفكر – بيروت ، ١٤١٥هـ : ٦٥/٢ ، كفاية الطالب : ابو الحسن المالكي ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر – بيروت ، ١٤١٢هـ : ١٦٦/٢ ، حاشية الدسوقي : محمد عرفة الدسوقي ، تحقيق : محمد عليش ، دار الفكر – بيروت : ٥٢٥/٢ ، التاج والإكليل : محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله (ت٨٩٧هـ) ، الطبعة الثانية ، دار الفكر – بيروت ، ١٣٩٨هـ : ٢١٤/٤ .

[٨٦] سورة البقرة : من الآية / ٢٣٣ .

[٨٧] ينظر :- تفسير القرطبي : ١٦١/٣ .

[٨٨] سورة الطلاق : الآية / ٦ .

[٨٩] ينظر :- الفواكه الدواني : ٢/ ٦٥ ، حاشية الدسوقي : ٢/ ٥٢٥ .

[٩٠] ينظر :- بدائع الصنائع : ١٩٢/٤ ، حاشية ابن عابدين : ٦١٩/٣ ، المبسوط : ٢٠٨/٥ ، حاشية العدوي : علي الصعيدي العدوي المالكي ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر – بيروت ، ١٤١٢هـ : ١١٧/٢ ، حاشية الدسوقي : ٥٢٦/٢ ، التاج والاكليل : ٢١٣/٤ ، مغني المحتاج : ٣/ ٤٥٠ ، المهذب : ١٦٨/٢ ، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه : احمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (ت٧٢٨هـ) ، تحقيق : عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، مكتبة ابن تيمية : ٦٥/٣٤ .

[٩١] ينظر :- حاشية ابن عابدين : ٦١٩/٣ ، المبسوط : ٢٠٨/٥ .

[٩٢] سورة البقرة : من الآية / ٢٣٣ .

[٩٣] ينظر :- حاشية ابن عابدين :٦٧٥/٢ ، حاشية الدسوقي : ٢/ ٥٢٦ .

[٩٤] سورة البقرة : من الآية / ٢٣٣ .

[٩٥] ينظر :- تفسير القرطبي : ٣/ ١٧٢ ، حاشية ابن عابدين : ٦١٩/٣ ، المغني ك ٢٠٠/٨ .

[٩٦] ينظر :- حاشية ابن عابدين : ٦١٩/٣ ، حاشية الدسوقي : ٥٢٥/٢ ، التاج والإكليل : ٢١٣/٤ ، الشرح الكبير : سيدي احمد الدردير أبو البركات ، تحقيق : محمد عليش ، دار الفكر – بيروت : ٥٢٥/٢ ، مواهب الجليل : محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله (ت٩٥٤هـ) ،الطبعة الثانية ، دار الفكر – بيروت ، ١٣٩٨هـ : ٢١٣/٤ ،مغني المحتاج : ٤٤٩/٣ ، الإنصاف للمرداوي ٤٠٦/٩ ، كشاف القناع : ٣/ ٥٥٢ ، المبدع : ٨/ ٢٢١ ، مختصر الخرقي : أبو القاسم عمر الحسين الخرقي (ت٣٣٤هـ) ، تحقيق : زهير الشاويش ، الطبعة الثالثة ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ١٤٠٣هـ : ١١٤/١ .

[٩٧] سورة الطلاق : من الآية / ٦ .

[٩٨] ينظر :- أحكام القران للشافعي : محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (ت٢٠٤هـ) ، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤٠٠هـ : ٢٦٥/١ .

[٩٩] سورة البقرة : من الآية / ٢٣٣ .

[١٠٠] ينظر :- كشاف القناع : ٨٧/٥ .

[١٠١] ينظر : – الإنصاف : ٤٠٦/٩ ، كشاف القناع : ٥/ ٤٨٧ ، المغني : ٨/ ٢٠٠ .

[١٠٢] ينظر :- أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن للزلمي : ص٢٦٦- ٢٦٧ ملاحظات قانونية في الصياغة التشريعية لإحكام قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٩٥ المعدل : د . حميد سلطان علي ، م . د. عباس حسين فياض : ص٢٧٨- ٢٧٩ .

[١٠٣] ينظر :- مشروع قانون الاحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسوري في عهد الوحدة بينهما : تم وضعه على يد لجنة خاصة مع مذكرته الإيضاحية ما بين ١٩٥٩ – ١٩٦١م ، الطبعة الأولى ، دار القلم – دمشق ، الدار الشامية – بيروت ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م :ص٢٨٨

[١٠٤] ينظر الاحوال الشخصية : ٦٤/٣ .

[١٠٥] ينظر :- البحر الرائق : ٦١/٧ ، الدر المختار : الطبعة الثانية ، دار الفكر – بيروت ، ١٣٨٦هـ : ٤٦٥/٥ ، الهداية شرح البداية : ١١٧/٣ ، المدونة الكبرى : ٤٤/٥ ، الأم : ٨٧/٧ ، المبدع : ٣٤/٩ ، دليل الطالب : مرعي بن يوسف الحنبلي ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ١٣٨٩هـ : ٣٤٨/١ .

[١٠٦] ينظر :- الأم : ٣٤/٥ .

[١٠٧] قال الزيلعي غريب . ينظر :- نصب الراية : ٢٦٤/٣ .

[١٠٨] قال عنه الزيلعي مرسل . ينظر :- نصب الراية : ٢٦٤/٣ ، مصنف ابن ابي شيبة : أبو بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ) ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، الطبعة الأولى ، مكتبة الرشد – الرياض ، ١٤٠٩هـ : كتاب البيوع والاقضية ،ماتجوز فيه شهادة النساء : ٤/ ٣٢٩ (٨٢) ، مصنف عبد الرزاق : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الاعظمي ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ١٤٠٣هـ ، كتاب الشهادات ، باب شهادة المرأة في الرضاع والنفاس : ٣٣٣/٨ .

[١٠٩] ينظر :- صحيح البخاري ، كتاب الشهادات ، باب شهادة الإماء والعبيد: ٩٤١/٢ (٢٥١٦) ، مصنف عبد الرزاق ،كتاب الشهادات ، باب شهادة المرأة في الرضاع والنفاس : ٨/ ٣٣٥ ، سنن ابي داود : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الازدي (ت٢٧٥هـ) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، (ب ، ط) ، دار الفكر ، كتاب الاقضية ، باب الشهادة في الرضاع : ٣/ ٣٠٦ (٣٦٠٣)، سنن النسائي ، كتاب النكاح ، باب الشهادة في الرضاع : ١٠٩/٦(٣٣٣٠) .

[١١٠] ينظر:- فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٢٦٨/٥ .

[١١١] ينظر:- الهداية شرح البداية : ١١٧/٣ ، حاشية ابن عابدين : ٤٦٥/٥ ، فتاوى السغدي :علي بن الحسين بن محمد السغدي (ت٤٦١هـ) ، تحقيق : د . صلاح الدين الناهي ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، دار الفرقان ، بيروت ، عمان – الأردن ، ١٤٠٤هـ : ٧٩٨/٢ ، الكافي : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ) ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤٠٧هـ : ٤٦٩/١ ، الأم : ٢٩٧/٥ ، دليل الطالب : ٣٤٨/١ .

[١١٢] ينظر :- الكافي لابن عبد البر : ٤٧٠/١ ، الفواكه الدواني : ٢٢٣/٢ .

[١١٣] سورة البقرة : من الآية /٢٨٢ .

[١١٤] ينظر :- تفسير القرطبي : ٣٩١/٣ .

[١١٥] صحيح البخاري :كتاب الشهادات ، باب شهادة النساء : ٩٤١/٢ (٢٥١٥) .

[١١٦] ينظر :- البحر الرائق : ٥٥/٧ ، المبسوط للشيباني : محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله (ت١٨٩هـ) ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني ، (ب ، ط) ، إدارة القران والعلوم الإسلامية – كراتشي : ٤٧٢/٤ ، الهداية شرح البداية : ١١٧/٣ ، تحفة الفقهاء :محمد بن احمد بن ابي احمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ) ، الطبعة

الأولى ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤٠٥هـ : ٣٦٢/٣ ، المدونة الكبرى : ٦/ ٤٣ ، كفاية الطالب : ٢/الأم : ٩٧/٥ ، الروض المربع : ٤٣٠/٣ ، الكافي لابن عبد البر : ٢٢٧/٤ ، المغني : ٤٠٣/٨ .

[١١٧] سورة النساء : الآية / ١٥ .

[١١٨] ينظر :- شرح فتح القدير : محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٦٨١هـ) ، الطبعة الثانية ، دار الفكر – بيروت : ٣٧٠/٧

[١١٩] سورة النور : الآية /٤ .

[١٢٠] ينظر :- تفسير القرطبي :١٧٦/١٢ .

[١٢١] أخرجه ابن ابي شيبة ، والحديث ضعيف لضعف الحجاج بن ارطأة ولكونه مرسلا . ينظر : مصنف ابن ابي شيبة ، كتاب الحدود ، في شهادة النساء في الحدود : ٥٣٣/٥ (٢٨٧١٤)، نيل الاوطار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ) ، (ب ، ط) ، دار الجيل – بيروت ، ١٩٧٣م : ١٨٣/٧ .

[١٢٢] سورة البقرة : من الآية /٢٨٢ .

[١٢٣] ينظر :- المبسوط للسرخسي :١١٤/١٦ ، الروض المربع :٤٣٠/٣ .

[١٢٤] ينظر :- المغني :١٥٧/١٠ .

[١٢٥] ينظر :- الإنصاف للمرداوي : ٤١/١٢ .

[١٢٦] ينظر :- المدونة الكبرى : ٤٤/٥ ، كفاية الطالب : ٤٥٤/٢ ، إلام : ٢٩٧/٥ ، الإقناع : ٣٠١/١

[١٢٧] سورة الطلاق : أية/٢ .

[١٢٨] سورة البقرة : من الآية /٢٨٢ .

[١٢٩] ينظر :- المغني : ١٥٦/١٠ .

[١٣٠] ينظر :- فتح الوهاب : ٣٨٨/٢ ، حواشي الشرواني : عبد الحميد الشرواني ، (ب ، ط) ، دار الفكر – بيروت : ٢٥٠/١٠ ، فتح المعين : ٢٧٥/٤ .

[١٣١] ينظر :- شرح فتح القدير : ٣٧٠/٧ ، الهداية شرح البداية : ١١٧/٣ ، حاشية ابن عابدين : ٤٦٥/٥ .

[١٣٢] ينظر :- الهداية شرح البداية : ١١٧/٣ ، البحر الرائق : ٦٢/٧ .

[١٣٣] ينظر :- البحر الرائق : ٦٢/٧ .

[١٣٤] ينظر :- المبسوط : ٣٣/٥ .

[١٣٥] ينظر :- المحلى : علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (ت٤٥٦هـ) ، تحقيق : لجنة أحياء التراث العربي ، (ب،ط) ، دار الأفاق الجديدة – بيروت : ٣٩٧/٩ .

[١٣٦] ينظر :- المصدر السابق .

[١٣٧] ينظر :- المصدر السابق .

[١٣٨] **ينظر** :- حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي : ص٢٨٠ .

[١٣٩] الخلع :- هو خلع الشئ يخلعه خلعا واختلعه كنزعه ، كخلع النعل والثوب والرداء يخلعه خلعا . ينظر : لسان العرب : ٧٦/٨ .

[١٤٠] ينظر : المغني : ٢٤٦/٧ ، المحرر في الفقه : عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني (ت٦٥٢) ، الطبقة الثانية ، مكتبة المعارف – الرياض : ١٤٠٤ هـ : ٤٤/٢ .

[١٤١] سورة البقرة : من الآية / ٢٢٩ .

[١٤٢] تفسير الطبري : ٤٦٦/٢ ، زاد المستقنع : موسى بن احمد بن سالم المقدسي الحنبلي أبو النجا (ت٩٦٠) ، تحقيق : علي محمد بن عبد العزيز الهندي ، (ب ، ط) ، مكتبة النهضة – مكة المكرمة : ١٨٠/١ .

[١٤٣] أخرجه البخاري وأبو داود والبيهقي . رواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة موصولا وأرسله غيره عنه . ينظر :- فتح الباري شرح صحيح البخاري : كتاب الطلاق ، باب الخلع : ٤٠٠/٩ (٤٩٧١) ، سنن أبي داود : كتاب الطلاق ، باب في الخلع : ٢٦٩/٢ (٢٢٢٩) ، سنن البيهقي الكبرى : كتاب الخلع والطلاق، باب الوجه الذي تحل به الغدية : ٣١٣/٧ (١٤٦١٩)

[١٤٤] ينظر :- إعانة الطالبين : السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي أبو بكر ، (ب ، ط) ، دار الفكر – بيروت ، ٣٧٩/٣ .

[١٤٥] ينظر :- صحيح البخاري ، باب شفاعة النبي (صلى الله عليه وسلم) سنن أبي داود ، باب في المملوكة قوما وهي تحت حراو عبد : ٢٧٠/٢ (٢٢٣١) .

[١٤٦] ينظر :- فتح الباري شرح صحيح البخاري : كتاب الطلاق ، باب الخلع : ٤٠٣/٩ (٤٩٧٣) .

[١٤٧] ينظر :- المبسوط للسرخسي : ١٨٣/٦ ، النكت : محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ) ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني ، الطبعة الأولى ، عالم الكتب – بيروت ، ١٤٠٦هـ : ٣٦/١ ، التمهيد لابن عبد البر : ٣٦٨/٢٣ ، الأم : ١١٤/٥ ، الإقناع للشربيني : ٤٣٥/٢ ، المغني : ٢٤٨/٧ ، كشاف القناع : ٢١٢/٥ .

[١٤٨] سورة النساء : من الآية /٤ .

[١٤٩] ينظر :- إحكام القران للجصاص : ٩٣/٢ .

[١٥٠] ينظر :- المحلى : ٢٣٥/١٠ .

[١٥١] ينظر :- المحلى : ٢٣٥/١٠ .

[١٥٢] سورة البقرة : من الآية /٢٢٩ .

[١٥٣] تفسير القرطبي : ١٣٦/٣ ، تفسير الطبري : ٤٦٦/٢ .

[١٥٤] أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . ينظر :- سنن أبي داود ، كتاب الطلاق ، باب في الخلع : ٢٦٨/٢ (٢٢٢٦) ، سنن الترمذي :كتاب الطلاق واللعان ، باب ماجاء في المختلعات : ٤٩٣/٣(١١٨٧) ، سنن ابن ماجه : باب كراهية الخلع للمرأة : ٦٦٢/١(٢٠٥٥) ، سنن الدارمي : عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي (ت٢٥٥هـ) ، تحقيق : فواز احمد زمرلي ، خالد السبع العلمي ، الطبقة الأولى ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ١٤٠٧هـ، باب النهي أن تسأل المرأة زوجها طلاقها : ٢١٦/٢(٢٢٧٠) : السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب ما يكره للمرأة من مسألها طلاق زوجها : ٣١٦/٧ (١٤٦٣٧) .

[١٥٥] رواه الترمذي والبيهقي . قال الترمذي : هذا حديث غريب من هذا الوجه وليس إسناده بالقوي . ينظر :- سنن الترمذي ، كتاب الطلاق واللعان ، باب ماجاء في المختلعات : ٤٩٢/٣ (١١٨٦) ، مجمع الزوائد : علي بنأبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ) ، (ب ، ط) ، دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي ،القاهرة ، بيروت ، كتاب الطلاق ، باب الخلع :٤/٥ ، السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب ما يكره للمرأة من مسألتها طلاق زوجها : ٣١٦/٧ (١٤٦٣٩) .

[١٥٦] ينظر :- المغني : ٢٤٨/٧ .

[١٥٧] فتح الباري شرح صحيح البخاري ، كتاب الطلاق ، باب الخلع : ٤٠٠/٩ (٤٩٧١) ، السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب الرجل ينالها بضرب في بعض ماتمنعه من الحق ثم يخالفها : ٣١٥/٧(١٤٦٣٤)

[١٥٨] ينظر :- تفسير القرطبي : ١٤٠/٣ ، المغني : ٢٤٨/٧ .

[١٥٩] أخرجه الحاكم والدار قطني والبيهقي . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد وعلى شرط مسلم ولم يخرجاه . ينظر :- المستدرك على الصحيحين ، كتاب البيوع : ٦٦/٢ (٢٣٤٥) ، سنن الدار قطني ،كتاب في الاقضية والأحكام، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت : ٢٢٨/٤ (٨٥) ، السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الصلح ، باب لاضرر ولإضرار : ٦٩/٦ (١١١٦٦) .

[١٦٠] ينظر :- أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن (دراسة مقارنة بالقانون) : ص١٦٤ ، أحكام انحلال عقد الزواج في الفقه الإسلامي والقانون العراقي : نظام الدين عبد الحميد ، الطبعة الأولى ، طبع على نفقة جامعة بغداد ، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م : ص١٦٠ .

[161] سورة العلق : الآيات من /١- ٥ .

[162] سورة القلم : الآية /١ .

[163] سورة طه : من الآية /١١٤ .

[164] سورة المجادلة : الآية /١١ .

[165] سورة إل عمران : الآية /١٠٤ .

[166] ينظر :- حق الحرية في العالم : ص٢٦٣ .

[167] سنن ابن ماجة ، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم : ٨١/١ (٢٢٤) .

[168] رواه ابن ماجة . ينظر :- سنن ابن ماجة : باب فضل العلماء والحث على طلب العلم : ٨٣/١

[169] النملة : هي قروح تخرج في الجنبين وهو داء معروف . ينظر :- زاد المعاد : ١٢٤/٣ .

[170] هذا الحديث سكت عنه المنذري ثم ابن القيم ورجال إسناده رجال الصحيح إلا إبراهيم بن مهدي البغدادي المصيصي وهو ثقة . ينظر :- عون المعبود شرح سنن ابي داود ، كتاب الطب ، باب في الرقى : ٢٦٧/١٠ .

[171] ينظر :- حق الحرية في العالم : ص٢٦٣ .

[172] ينظر :- حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي : ص٥٣ .

[173] ينظر :- بدائع الصنائع : ١٢٤/٢ ، حاشية ابن عابدين : ٤٦٤/٢ – ٤٦٥ ، الحجة : محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله (ت١٨٩هـ) ، تحقيق : مهدي حسن الكيلاني القادري ، الطبعة الثالثة ، عالم الكتب – بيروت ، ١٤٠٣هـ : ١٦٧/١ ، التمهيد لابن عبد البر : ٥٤/٢١ ، الام : ١٦٧/٦ ، المجموع : محي الدين بن شرف (ت٦٧٦هـ) ، تحقيق : محمود مطرحي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر – بيروت ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م : ٢٤١/٨ – ٢٤٣ ، المغني : ٩٨/٣ ، شرح العمدة : احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (ت٧٢٧هـ) ، تحقيق : د . سعود صالح العطيشان ، الطبعة الأولى ، مكتبة العبيكان – الرياض ، ١٤١٣هـ : ١٧٤/٢ .

[174] ينظر:- ينظر :- فتح الباري : ٧٥/٤ .

[175] ينظر :- حاشية ابن عابدين : ٤٦٥/٢ ، نيل الاوطار : ٥٦/٦ .

[176] أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح . ينظر :- صحيح مسلم : ٩٧٧/٢ (١٣٤٠) والجامع الكبير سنن الترمذي : للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ) ، حق وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الارنؤوط ، محمد كامل قرة بللي ، الطبعة الثانية ، ١٤٣١ه – ٢٠١٠م ، دار الرسالة العالمية ، باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها : ٢٦/٣ .

[١٧٧] صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره : ٩٧٦/٢ (٨٢٧) ، سنن ابن ماجة ، باب المرأة تحج بغير ولي : ٩٦٨/٢ (٢٨٩٨) .

[١٧٨] صحيح مسام ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره : ٩٧٧/٢ (١٣٣٩) ، الجامع الكبير سنن الترمذي ، باب ما جاء في كراهية إن تسافر المرأة وحدها : ٢٧/٣ .

[١٧٩] فتح الباري شرح صحيح البخاري : للإمام الحافظ أبي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، تحقيق : سيد بن عباس الجليمي ، وأيمن بن عارف الدمشقي ، الطبعة الأولى ، دار أبي حيان ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٩م ، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب مسجد بيت المقدس : ١١٢/٤ (١١٩٧) ، صحيح مسلم : كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره : ٩٧٥/٢ (٨٢٧) .

[١٨٠] صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره : ٩٧٥/٢(١٣٣٨) .

[١٨١] صحيح البخاري شرح فتح الباري كتاب النكاح : باب لايخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ، والدخول على المغيبة: ٦٨٨/١١ (٥٢٣٣) ، صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره : ٩٧٨/٢ (١٣٤١) .

[١٨٢] ينظر :– موطأ : مالك بن انس أبو عبد الله الاصبحي (ت١٧٩هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، (ب،ط) ، دار إحياء التراث العربي – مصر : ٤٢٥/١ ، المجموع : ٢٤١/٨ – ٢٤٢ ، الام : ٢/ ١١٧ ، الفروع : ٢٤٥/٥

[١٨٣] ينظر :– المنتقى شرح موطأ أمام دار الهجرة مالك بن انس – رضي الله عنه – : للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي (ت٤٩٤هـ) ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ، ١٣٣٢هـ : ٣٠٤/٧ .

[١٨٤] فتح الباري شرح صحيح البخاري ، كتاب جزاء الصيد ، باب حج النساء : ٧٣/٤ .

[١٨٥] ينظر :– فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٧٦/٤ .

[١٨٦] فتح الباري شرح صحيح البخاري ، كتاب جزاء الصيد : باب حج النساء : ٧٦/٤ (١٧٦٣) .

[١٨٧] ينظر :– فتاوى معاصرة ، الطبعة الحادية عشر ، دار القلم – الكويت : ٣٥٣/١ .

[١٨٨] ينظر :– حقوق الإنسان في الإسلام : ص٢٧٧ ، حق الحرية في العالم : ص٧٣ .

[١٨٩] ينظر :– حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي : ص٢١٤ .

[١٩٠] ينظر :– حقوق الإنسان في الإسلام : ص٢١٨ ، حق الحرية في العالم : ص٢٦٤ .

[١٩١] ينظر :– القوانين الفقهية : محمد بن احمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ) ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م ، ص٢٩٢ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد : محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد (ت٥٩٥هـ) ، (ب،ط) ، المكتبة

التجارية الكبرى بمصر : ٤٢١/٢ ، مواهب الجليل : ٨٨/٦ ، الإقناع للشربيني : ٦١٢/٢ ، مغني المحتاج : ٣٧٥/٤ ، المغني : ٩٢/١٠ .

[١٩٢] سورة النساء : الآية / ٣٤ .

[١٩٣] ينظر :- تفسير القرطبي : ١٦٩/٥ .

[١٩٤] أخرجه البخاري والترمذي . ينظر :- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، كتاب الفتن ، باب تتعلق بوقعة الجمل : ٥٦/١٣ (٦٦٨٦) ، سنن الترمذي ، كتاب الفتن ، باب (٧٥) : ٥٢٧/٤

[١٩٥] ينظر :- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام : محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير (ت٨٥٢هـ)،الطبعة الرابعة،مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر،١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م :٤ /١٢٣

[١٩٦] ينظر :- المغني : ٩٣/١٠ .

[١٩٧] ينظر :- فتح القدير : كمال الدين بن محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت٦٨١هـ) ، (ب،ط) ، دار الكتب العلمية – بيروت : ٢٧٩/٧ .

[١٩٨] ينظر :- فتح القدير : ٢٧٩/٧ : روضة القضاة وطريق النجاة : أبو القاسم علي بن احمد الرحبي السمناني (ت٤٩٩هـ) ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، دار الفرقان – عمان ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م : ٥٣/١ .

[١٩٩] ينظر : بداية المجتهد : ٤٢١/٢ ، المغني : ٩٢/١٠ ، المحلى : ٤٢٩/٩ .

[٢٠٠] ينظر :- المحلى : ٤٢٩/٩ .

[٢٠١] ينظر :- المغني : ٩٢/١٠ .

[٢٠٢] ينظر :- حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي : ص١٩٧ .

[٢٠٣] ينظر :- حقوق الإنسان في الإسلام : ص٢٩٣ .